

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون أعمال



قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

دور الموثق في تمويل الخزينة العمومية

تحت إشراف:

الدكتورة: حنان موشارة

إعداد الطالبتين:

➤ بونوار نكري

➤ بورجبية مروة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ خير الدين فنطازي	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	استاذ محاضر -أ-	رئيسا
02	د/ حنان موشارة	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	استاذ محاضر -أ-	مشرفا
03	د/ فاروق فرنان	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	استاذ مساعد -أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

شكر وتقدير

أولاً وقبل أي شيء نشكر الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والقوة، ويسر لنا سبل البحث والتحصيل،

ووفقنا لإتمام هذا البحث العلمي المتواضع، فله الشكر أولاً وآخرًا.

نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة **موشارة حمان**، مشرفتنا الكريمة، على ما قدمته لنا من توجيه ونصائح طيبة فترة إعداد هذه المذكرة.

نتوجه بخالص الشكر والإمتنان إلى **لجنة المناقشة الموقرة**، على قبولهم مناقشة هذا العمل، فلكم منا كل التقدير والإحترام على مساهمتكم البناءة، وتفصلكم بالمشاركة في هذا الجهد العلمي المتواضع.

كما نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كافة **أستاذة كلية الحقوق والعلوم السياسية "جامعة قلمة"**، الذين كان لهم دور بارز في تكويننا وتوسيع مداركنا القانونية، وفتح آفاق البحث العلمي أمامنا.

وأيضا نتوجه بشكر خاص للزميل والأخ **رضوان زققي**، الذي كانا لنا عونًا وسندًا خلال مختلف مراحل هذا البحث، فله منا كل التقدير والإحترام.

جزى الله الجميع خير جزاء، ووفقنا لما فيه الخير والصلاح.

"مروة" / "فكري"

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: "يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُتُوا الْعِلْمَ وَرَجَاتٍ"

الحمد لله الذي نمن بنعمته الصالحات، وبفضلته نحقق الأمنيات، والصلاة والسلام على خير خلقه، محمد صلى الله عليه وسلم، المعلم الأول، والقدوة الخالدة.

إلى أبي العزیز، قدوتي ومصدر قوتي، يا من علمتني الصبر والثبات، وكنت لي عوناً بعد الله، ودعوتي أن يحفظني الله ويبارك في عمرك ويجعل البر بك طريقاً إلى الجنة.

إلى أمي الحبيبة، نبع لحنان، وسر الدعاء المستجاب، إليك يا من غرست في قلبي حب الخير، ووقفت معي بدعواتي في صمت الليالي،

أسأل الله أن يرفع قدرك في الدنيا والآخرة، وأن يجزيك عني خير الجزاء.

إلى اختي وحيدتي الغالية "مريم"، رفيقة الروح ومصدر الدعم الففي، أسأل الله أن يمدك سنداً، ويبارك لك في صحتك وعائلتك.

إلى زوج اختي العزیز "علي"، الذي كان دوماً اخاً قبل أن يكون قريباً، فله مني كل التقدير والدعاء بالتوفيق والبركة.

إلى اختي الغالِبة، "امين"، "الياس"، انما العون في درب الحياة، ورفيقا الطموح والمواقف الصادقة، أسأل الله أن يحفظكما ويوفقكما ويجعل دركم نوراً وسعادة.

إلى زينة الحياة الدنيا، أبناء اختي الاحباء "يوسف"، "آدم"، "إسحاق" أسأل الله أن يبارك في أعماركم، ويجعل دركم نوراً، وينشئكم في طاعته ورضاه، وأن يرزقكم علماً نافعاً وخلقاً طيباً وسعادة دائمة.

وإلى صغيتي الغالية والوحيدة "آية"، أسأل الله أن يزينك بالإيمان، ويحفظك ويجعل لك من اسمك نصيباً، آية في الاخلاق.

إلى قريباتي "ساجدة"، "سلسبيل"، أسأل الله أن يحفظكم ويرعاكم، ويجعل قلبكم دائماً طيباً مؤمناً.

إلى رفيقة دمي وزميلتي في هذه المذكرة "فكري"، أسأل الله أن يحفظ صداقتنا، ويرزقنا السعادة والنجاح في حياتنا.

أهديكم هذا العمل المتواضع، ثمرة جهدي، عربون وفاء وإمتنان.

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: "وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا"

هذا العمل ليس حروفاً على ورق فقط، بل هو دموع أم سهرت لثرى إنتها في ذروة العلم وتعب أب لم يجد يعرق لبين كي لا يعرق لبي.

أهدي هذه السطور

إلى أُمي، يا من زرعت في قلبي الأمل، وسقيت تعبي بضحكتك الصابرة، وجعلت من كل عثرة درجاً يصعد به. لك كل الحب والعرفان.

إلى أبي، يا من علمتني أن النجاح ليس مجرّد شهادة، بل إرث من الأخلاق والعزيمة. كنت خير قدوة وخير داعم.

إلى إخوتي، يا من جعلتموني أضحك في أصعب اللحظات، وشاركتهم السهر أتمّ النور الذي يضيئ في أصعب لحظاتي، وهذا الإنجاز هو لكم كما هو لي، لأنكم جزء لا يتجزأ من

نجاحي.

إلى صديقتي مروة، لحظاتنا مثل النجوم، حتى لو مرّ الزمن تبقى مضيئة في سماء قلبي.

وأخيراً...

إلى كل من قرأ هذه السطور، أقول: قد لا يكون هذا العمل كاملاً، لكنه حمل جهد قلبي مؤمن، وعقل تواق، ورغبة صادقة في الإفادة.

اللهم اجعله عملاً مباركاً، وارزقني أن أكون جسراً للحق، ونوراً لمن يأتي بعدي.

ذكرى

"في يوم كان حلتاً فأصبح ذكرى"

المقدمة

مقدمة:

تستند الدولة عند إعداد ميزانيتها السنوية على التوقعات المرتبطة بإيراداتها الجبائية، لذلك فهي تولي أهمية بالغة للضرائب المحصلة من أصحاب المهن الحرة، بالنظر إلى دورها المتزايد في دعم الخزينة العمومية. والموثق باعتباره من أصحاب المهن الحرة يعد من أهم الفاعلين في هذا القطاع، نظرًا لما يحققه نشاطه من مداخيل معتبرة، تجعله محل إهتمام الإدارة الجبائية.

عرف المشرع الجزائري الموثق من خلال القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق¹ بأنه: " الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصيغة".

ولا يقتصر دور الموثق على الجانب القانوني فقط (توثيق العقود)، بل يمتد ليساهم بفعالية في تمويل الخزينة العمومية من خلال المهام الجبائية التي خولها له المشرع الجزائري خاصة فيما يتعلق بتحصيل الرسوم والضرائب الناتجة على العقود المحررة لديه، فهو من منظور القانون الجبائي يعد همزة وصل بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة، إذ يتولى حساب وإستيفاء بعض الضرائب والرسوم، وعلى رأسها رسوم التسجيل والطابع، هذا من جهة. ومن جهة أخرى يعتبر هو نفسه من المكلفين بالضريبة نظرا لإلتزامه بدفع الضريبة على الدخل المرتبطة بنشاطه المهني. وإنطلاقاً من الدور المحوري الذي يضطلع به الموثق في مختلف المعاملات، فإن ممارسته لهذا النشاط ترتب عليه إلتزامات جبائية متعددة، سواء تعلقت بدخله كممارس لمهنة حرة، أو بالأعمال التي ينجزها لفائدة الغير.

جاء إختيارنا لهذا الموضوع إنطلاقاً من إهتمامنا الشخصي بمجال التوثيق، خاصة من الجانب الجبائي، بإعتبار أن الموثق يساهم بشكل فعلي في تحصيل الضرائب وتوريدها، مما يجعله شريكاً مباشراً في تمويل خزينة الدولة. هذا الجانب رغم أهميته الكبيرة، غالباً ما يتم التطرق له بشكل سطحي، في حين أن الواقع يكشف عن تحديات قانونية وعملية كبيرة يواجهها الموثق. كما أن طبيعة عمله اليومية التي تمس العقار، المعاملات المالية، ونقل الملكية جعلتنا نرغب في التعمق أكثر في دوره الجبائي، وفهم العلاقة التي تربطه بالإدارة الضريبية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الدور الجبائي للموثق لم يحظ بإهتمام واسع

¹ القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية العدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

في الدراسات القانونية، حيث إنصبت معظم الدراسات على التنظيم المهني للموثق أو على الجوانب الإجرائية لعقود التوثيق. غير أن جانب مساهمته في تمويل الخزينة العمومية من خلال تحصيل الرسوم والضرائب ظل مهمشاً، مما يكشف عن فراغ بحثي يستحق المعالجة والتعمق، خاصة في ظل التحولات الجبائية والرقمية التي يعرفها النظام الجبائي الجزائري، وهو ما يؤكد قلة الدراسات القانونية في هذا المجال والتي تعد من أبرز الصعوبات التي واجهناها في إنجاز هذا الموضوع.

تكمن أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على موقع الموثق داخل المنظومة الجبائية، ليس من منظور وظيفته القانونية فحسب، بل بإعتباره شريكاً فعلياً في تجسيد السياسة المالية للدولة. فدوره لا يقتصر على تحرير العقود وضمان صحتها الشكلية، بل يمتد إلى ضمان التدفق المنتظم للمداخيل الجبائية نحو الخزينة العمومية، وهو ما يجعله طرفاً مؤثراً في إستقرار الموارد المالية العمومية. إن إبراز هذه الأهمية يمكن من إعادة تقييم الدور المهني للموثق ضمن السياق الاقتصادي والمالي، ويدفع نحو تطوير آليات عمله بما يتلاءم مع متطلبات العدالة الجبائية الحديثة.

فإنطلاقاً من الدور المزدوج للموثق بين القانوني والجبائي تبرز الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية دور الموثق في تمويل الخزينة العمومية؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تبني الخطة التالية:

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب على دخل الموثق

المبحث الأول: الإطار القانوني للضريبة على مداخيل الموثق

المبحث الثاني: دور الموثق في تحصيل الضريبة على مداخيله

الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب المفروضة على أعمال الموثق

المبحث الأول: الضرائب والرسوم المتعلقة بأعمال الموثق

المبحث الثاني: آليات تحصيل الموثق للضرائب والرسوم المتعلقة بأعماله

الفصل الأول:

تمويل الخزينة العمومية عن
طريق الضرائب على دخل الموثق

تمهيد:

تشكل الموارد الجبائية أحد أهم أعمدة النظام المالي للدولة، إذ تمثل الضمانة الأساسية لتحقيق الإستقلال المالي ومواكبة متطلبات الإنفاق العمومي. وتعتبر الضرائب المفروضة على المداخل المهنية، بما في ذلك دخل الموثقين، من بين الأدوات الفعالة لتدعيم الخزينة العمومية، بالنظر إلى طبيعة الخدمات التي يقدمها هؤلاء في إطار المعاملات المدنية والتجارية.

وقد عمل المشرع الجزائري على تنظيم النظام الضريبي المتعلق بمداخل الموثقين وفق نصوص قانونية واضحة، بما يضمن توازن العلاقة بين الإدارة الجبائية من جهة، والموثق كمكلف بالضريبة من جهة أخرى، آخذاً بعين الاعتبار خصوصية هذا النشاط وأثره في الدورة الاقتصادية. لذلك تم ضبط الالتزامات الجبائية المفروضة عليه، سواء من حيث التصريح بالدخل أو من حيث أداء الضريبة، وفقاً للأطر التشريعية والتنظيمية السارية.

وتأسيساً على ذلك، سنقوم ضمن هذا الفصل بتسليط الضوء أولاً على الإطار القانوني للضريبة على مداخل الموثق (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى دور الموثق في تحصيل الضرائب وتوريدها إلى الخزينة العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الإطار القانوني للضريبة على مداخيل الموثق

تشكل الإلتزامات الجبائية الواقعة على الموثق جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونية التي تنظم مهنته، إذ تفرض عليه القوانين السارية مجموعة من الإلتزامات التي تهدف إلى ضمان مساهمته الفعالة في تمويل الخزينة العمومية. ويعد إلتزامه بكشف الدخل ودفع الضريبة المستحقة من أهم ما يميز مسؤوليته الجبائية. لذلك، سنخصص هذا المبحث لدراسة الإطار القانوني الذي يحكم الضريبة على مداخيل الموثق، حيث نتناول أولاً إلتزامات الموثق الجبائية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى طبيعة الضريبة على الدخل الإجمالي التي يخضع لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إلتزامات الموثق الضريبية

يفرض على الموثق بموجب التشريعات الجبائية مجموعة من الواجبات، يأتي على رأسها التصريح بدخله بدقة ودفع الضرائب المستحقة ضمن الآجال المحددة قانوناً، بإعتباره فاعلاً أساسياً في تحقيق العدالة الجبائية وضمان تمويل الخزينة العمومية.

وعليه يتم في هذا المطلب دراسة إلتزامات الموثق الجبائية من خلال التطرق أولاً إلى التصريح بالدخل (الفرع الأول)، ثم إلى إلتزامه بدفع الضريبة المستحقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إلتزام الموثق بالتصريح بالدخل

كإجراء أول بالنسبة للموثقين الجدد الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، يتعين عليهم تقديم تصريح بالوجود إلى مصلحة الضرائب التابعين لها خلال مدة أقصاها 30 يوماً من تاريخ بدء ممارسة المهنة. ويعد التصريح الضريبي أحد الركائز الأساسية التي يرتكز عليها النظام الجبائي، حيث يلتزم الموثقون الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي بأداء مجموعة من التصريحات، التي تنظمها

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب على دخل الموثق

التشريعات الجبائية، وتتمثل هذه التصريحات في: التصريح بالدخل الإجمالي، التصريح الخاص، إضافة إلى التصريح في حالات التنازل أو التوقف عن النشاط أو الوفاة.¹

أولاً: إلزام الموثق بالتصريح بالدخل الإجمالي

يتعين على الموثقين تقديم تصريح سنوي بالدخل الإجمالي إلى مصلحة الضرائب المختصة بمكان إقامتهم، وذلك قبل الأول من أفريل من كل عام. ويشمل هذا التصريح كافة المداخل والأرباح المحققة خلال السنة المالية المنصرمة، مع إستثناء بعض الحالات الخاصة مثل: الأرباح الناتجة عن تنازل عن العقارات، والتي تخضع لإجراءات ضريبية خاصة.²

ثانياً: إلزام الموثق بالتصريح الخاص

إلى جانب التصريح السنوي بالدخل الإجمالي، يلتزم الموثقون الذين يمارسون أنشطة تجارية أو صناعية أو حرفية أو فلاحية بتقديم تصريحات خاصة. تهدف هذه التصريحات إلى تفصيل المداخل المحققة من كل نشاط على حدى، مما يساهم في دقة تحديد الوعاء الضريبي وضمان عدالة التكيف.³

ثالثاً: إلزام الموثق بالتصريح في حالات التنازل أو التوقف عن النشاط أو الوفاة

يعتبر التصريح من الإلتزامات الجبائية الأساسية التي تقع على عاتق الموثق، خاصة في الحالات الإستثنائية التي تنشأ عن التوقف عن ممارسة النشاط المهني لأي سبب كان، أو التنازل عنه للغير أو في حالة الوفاة.

1/ حالة التنازل أو التوقف عن النشاط

في حال تنازل الموثق عن نشاطه أو توقفه كلياً أو جزئياً، يتوجب عليه تقديم تصريح إجمالي بالمداخل المحققة خلال السنة الجارية، مصحوباً بتصريح خاص يفصل مداخل كل صنف من أصناف الدخل. ويجب إيداع هذه التصريحات لدى مصلحة الضرائب المختصة في غضون 10 أيام من تاريخ التنازل أو التوقف.⁴

¹ ماكور وردة، الموثق ممولاً للخزينة العمومية بإمتياز، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عقاري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 50.

² ماكور وردة، مرجع سابق، ص 50.

³ ماكور وردة، المرجع نفسه، ص 50.

⁴ ماكور ورة، المرجع نفسه، ص 51.

2/ حالة الوفاة

في حالة وفاة الموثق، يتعين على ذوي حقوقه تقديم تصريح إجمالي بالمدخل التي حققها المتوفى خلال السنة الجارية، بالإضافة إلى تصريح خاص بكل صنف من أصناف الدخل. ويجب إيداع هذه التصريحات خلال 06 أشهر من تاريخ الوفاة.¹

الفرع الثاني:

إلتزام الموثق بدفع الضريبة

عمل المشرع الجزائري، بالإضافة إلى تحديد كيفية التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي التي يلتزم بها الموثق، على بيان كيفية دفع هذه الضريبة (أولاً)، والمواعيد التي يتعين فيها أداء هذا الإلتزام الضريبي (ثانياً).

أولاً: كيفية دفع الضريبة على الدخل الإجمالي للموثق

يتم دفع الضريبة على الدخل الإجمالي وفق أحد النظامين التاليين:

1/ نظام التسديد عن طريق الحساب (نظام الأقساط المؤقتة)

عندما يتجاوز مبلغ الضريبة السنوية المستحقة بعنوان السنة المالية المنصرمة 1500 دج، يتعين على المكلف بالضريبة دفع تسبيقات على الحساب. ويتم سداد هذه التسبيقات خلال السنة التي حقق فيها المكلف أرباحاً خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، بحيث يكون مبلغ كل قسط مؤقت يعادل 30% من مجموع الضريبة المستحقة عن السنة السابقة.

في حال كان مبلغ الضريبة السنوي يقل عن 1500 دج، يعفى المكلف من أداء التسبيقات على الحساب. وفي حال تبين أن المبلغ النهائي للضريبة المستحقة يفوق التقدير الأولي بأكثر من 10%، تفرض زيادة بنسبة 10% على المبالغ غير المدفوعة.²

¹ ماكور وردة، المرجع نفسه، ص 51.

² ماكور وردة، مرجع سابق، ص 52.

2/ نظام الإقتطاع من المصدر.

يطبق هذا النظام على بعض المدفوعات الخاضعة للإقتطاع المباشر من المصدر، حيث يقوم الدافع بإقتطاع مبلغ الضريبة المستحق وتسديده لمصالح الضرائب خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي شهر الدفع، بإستخدام إستمارة التصريح (سلسلة ج 50).¹

ثانياً: مواعيد دفع الضريبة على الدخل الإجمالي

تختلف آجال دفع الضريبة حسب النظام المطبق كما يلي:

1/ بالنسبة لدفع التسبيقات.

يتعين دفع التسبيقات المؤقتة على الحساب ضمن الآجال التالية:

-التسبيق الأول خلال الفترة الممتدة من 20 فيفري إلى 20 مارس.

-التسبيق الثاني خلال الفترة الممتدة من 20 ماي إلى 20 جوان .

أما بالنسبة لرصيد التصفية النهائي فيسدد في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي يتم فيه قيد جدول التحصيل.²

2/ بالنسبة لدفع الإقتطاعات.

يجب على المكلف دفع الإقتطاعات المتعلقة بالمبالغ المدفوعة أثناء شهر معين خلال العشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي، لصندوق الضرائب المختص، بإستعمال التصريح الرسمي (سلسلة ج 50). وفي حالة عدم تسديد المبالغ المستحقة المتعلقة بدفوعات السنة الجارية، يمكن أن يتم دفعها خلال كل 03 أشهر متتالية، مع ضرورة تسديد الضريبة خلال 15 يوماً من تاريخ وفاة المستخدم أو المدين.³

¹ ماكور وردة، المرجع نفسه، ص 52.

² ماكور وردة، مرجع سابق، ص 53.

³ ماكور وردة، المرجع نفسه، ص 53.

المطلب الثاني:

الضريبة على الدخل الإجمالي

تشكل الضريبة على الدخل الإجمالي أحد أهم الوسائل المعتمدة في دعم الخزينة العمومية وتعزيز الموارد المالية للدولة، إذ تهدف على فرض عبئ ضريبي يتناسب مع قدرة المكلفين، ومن بينهم الموثقين. ويتوزع النظام الجبائي الخاص بهذه الفئة بين نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (الفرع الأول)، ونظام الضريبة على الربح الحقيقي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الضريبة الجزافية الوحيدة

يعتبر نظام الضريبة الجزافية الوحيدة من بين الآليات التي إعتمدها المشرع لتبسيط وتسهيل النظام الجبائي للمهن الصغيرة، وذلك من خلال إخضاعها لضريبة واحدة تحتسب على أساس رقم الأعمال السنوي.

أولاً: مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة

ينص قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في الجزائر على إستحداث نظام "الضريبة الجزافية الوحيدة" والذي يهدف إلى تبسيط النظام الجبائي بالنسبة للمكلفين ذوي الأنشطة المهنية الصغيرة. يقوم هذا النظام على جمع عدة ضرائب ورسوم منها: (الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة) ضمن ضريبة واحدة تحتسب على أساس رقم الأعمال السنوي للمكلف بالضريبة.¹

ثانياً: توزيع عائدات الضريبة الجزافية

يتم توزيع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة بين عدة جهات، وذلك كما يلي:

-ميزانية الدولة: 49%

¹ المادة 282 مكرر، الأمر رقم 76- 101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية العدد 102، صادر في 22 ديسمبر 1976، معدل ومتمم.

-غرفة التجارة والصناعة: 0,5%

-غرفة الوطنية للصناعة التقليدية: 0,01%

-غرفة الصناعة التقليدية والمهن: 0,24%

-البلديات: 40,25%

-الولاية: 5%

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 5%¹

ثالثاً: كيفية احتساب الضريبة

تحتسب الضريبة الجزافية الوحيدة على أساس رقم الأعمال المحقق سنوياً، وتختلف النسبة حسب طبيعة النشاط:

-5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.

-12% بالنسبة لأنشطة الأخرى.²

في حال تجاوز رقم الأعمال السنوي 15 مليون دينار جزائري (15.000.000 دج)، يلزم المكلف بالانتقال إلى النظام الحقيقي للضريبة، ولا يمكنه الاستفادة من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.³

رابعاً: الاختيار بين النظامين

يمنح القانون للمكلفين حرية إختيار النظام الجبائي المناسب لهم، سواء النظام الجزافي أو النظام الحقيقي، شريطة تقديم طلب رسمي لإدارة الضرائب في الأجل القانونية.⁴

¹ المادة 282 مكرر 5، الأمر رقم 76-101، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سبق ذكره.

² المادة 282 مكرر 4، الأمر رقم 76-101، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سبق ذكره.

³ شعيب حمزة، النظام المحاسبي والجبائي للمهن الحرة في الجزائر. الموثق أنموذجاً . مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، سنة 2021، ص 839.

⁴ شعيب حمزة، المرجع نفسه، ص 839، 840.

خامسًا: التزامات المكلفين بالضريبة

يجب على المكلف مسك سجل مرقم وموثق يحتوي على تفاصيل الإيرادات المهنية. يقدم هذا السجل بناءً على طلب إدارة الضرائب، وفقًا للمادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية.¹

سادسًا: الضرائب التكميلية والغرامات

إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق الرقم المصرح به، يلزم المكلف بتسديد ضريبة تكميلية عن الفارق، ولا يجوز أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة عن 10.000 دج سنويًا، بغض النظر عن رقم الأعمال المحقق فعليًا. يهدف نظام الضريبة الجزافية الوحيدة إلى تبسيط الإجراءات الجبائية وتخفيف العبء الإداري عن صغار المهنيين، مع ضمان مساهمتهم في تمويل ميزانية الدولة والجماعات المحلية. كما يفرض التزامات محاسبية واضحة، ويحدد آليات للرقابة وتحصيل الضرائب بشكل عادل وشفاف.²

الفرع الثاني:

الضريبة على الربح الحقيقي

يخضع نظام الضريبة على أساس الربح الحقيقي لعدة بنود وإجراءات تفصيلية. ففي حالة خضوع المكلف لهذا النظام، فإنه يصبح ملزمًا بالضريبة على الدخل الإجمالي بالإضافة إلى الرسوم الأخرى المتعلقة بالنشاط المهني، بما في ذلك الرسم على القيمة.

وتؤكد قوانين الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وخاصة المواد من 17 إلى 20، على عدة نقاط مهمة، منها تحديد الربح الذي يجب إدراجه في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، والذي يجب أن يتم وفقًا لنظام الربح الحقيقي.

ويتعين على المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي تقديم تصريح سنوي يتضمن مبلغ الربح الصافي، بالإضافة إلى كشف تلخيصي سنوي يحتوي على جميع المعلومات المستخرجة من التصريح المذكور والكشوف المرفقة. ويجب أن يشمل التصريح الخاص بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة

¹ المادة 01، من القانون رقم 21.01، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، قانون

الإجراءات الجبائية، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادر في 23 ديسمبر 2001، معدل ومتمم.

² شعيب حمزة، مرجع سابق، ص 840.

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب على دخل الموثق

والمنصوص عليها في النصوص الجبائية. علاوةً على ذلك، يجب على الموثقين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي الاحتفاظ بسجلات محاسبية منظمة وتقديمها عند طلب الإدارة الجبائية.¹

المبحث الثاني:

دور الموثق في تحصيل الضريبة على مداخيله

يعتبر الموثق فاعلاً أساسياً في دعم النظام الجبائي من خلال تحصيل الضريبة على مداخيله، حيث يتحمل مسؤولية تقدير الدخل بدقة وفقاً للتشريعات الجبائية، إضافةً إلى الالتزام بالإجراءات المتعلقة بالتحصيل والتوريد. وبهدف توضيح هذا الدور، سنتناول في هذا المبحث، دور الموثق في تقدير الدخل الخاضع للضريبة (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى دور الموثق في تحصيل الضريبة و توريدها إلى الخزينة العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

دور الموثق في تقدير الدخل الخاضع للضريبة

تقدير الدخل الخاضع للضريبة يشكل أساس الالتزام الجبائي للموثق، مما يقتضي إحترام الضوابط القانونية المحددة. وعليه سنتناول في هذا المطلب آليات تقدير الدخل (الفرع الأول)، والتحديات التي تواجه الموثق في تقدير الدخل (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

آليات تقدير الدخل وفقاً للقانون الضريبي

يعتبر تقدير الدخل مرحلة جوهرية في العملية الجبائية التي يخضع لها الموثق، بإعتباره خاضعاً لنظام الربح الحقيقي، حيث يتعين عليه مسك محاسبة تعكس بدقة حركته المالية، قصد تحديد الوعاء الضريبي بصفة صحيحة. ويبنى هذا التقدير على جملة من الآليات المحاسبية والتنظيمية التي نص عليها القانون والأنظمة ذات العلاقة.

¹ شعيب حمزة، مرجع سابق، ص 841.

الفصل الأول: التمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب على دخل الموثق

أولاً: الإلتزام بمسك محاسبة قانونية ومنتظمة

يلزم الموثق، وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 08-244، بمسك محاسبة نظامية وشفافة تمكنه من تسجيل جميع الإيرادات والمصاريف المتعلقة بنشاطه المهني.

وقد نصت المادة 02 من هذا المرسوم على ضرورة إحترام قواعد التنظيم المحاسبي المهني، بحيث يمسك سجلات محاسبية تسمح بتحديد النتائج الخاضعة للضريبة، مع وجوب أن تكون هذه الوثائق خاضعة للمراجعة من طرف خبير محاسب أو محافظ حسابات كل سنة مالية.¹

كما فصلت المواد من 03 إلى 08 من نفس المرسوم أنواع السجلات التي يتعين على الموثق مسكها، مثل دفتر اليومية، سجل الإيرادات والمصاريف، والسجل العربي للمكتب، مع إلزامية تدوين كل العمليات بشكل يومي، متسلسل، دون شطب أو محو.²

ثانياً: تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة

تحتسب الإيرادات الخاضعة للضريبة من مجموع المبالغ التي يتحصل عليها الموثق من نشاطه المهني، كالأتعاب، ومقابل الخدمات القانونية، دون احتساب الرسوم التي يقوم بتحصيلها لفائدة الدولة. وتدرج هذه الإيرادات في الوعاء الجبائي وفقاً لأحكام المادة 09 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي تؤكد على ضرورة احتساب مجموع العائدات المهنية كمصدر أساسي لتقدير الدخل.³

ثالثاً: تنزيل المصاريف القابلة للخصم

يعتمد حساب الدخل الصافي الخاضع للضريبة على خصم كافة المصاريف التي تعد ضرورية ومبررة لمزاولة النشاط المهني. حيث تسمح النصوص الجبائية بتنزيل النفقات المتعلقة بتسيير المكتب، كالإيجار، الأجور، الأعباء الاجتماعية، المصاريف الإدارية، وتكاليف الإستهلاك، شريطة أن تكون مثبتة بوثائق رسمية وتسجل بانتظام في المحاسبة.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-244 المؤرخ في 03 أوت 2008 المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادر في 06 أوت 2008.

² المواد من 03 إلى 08، نفس المرسوم.

³ المادة 09، الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية، العدد 102، صادر في 22 ديسمبر 1976، معدل ومتمم.

ووفقاً لمادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتم قبول المصاريف القابلة للخصم بشرط أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بممارسة النشاط المهني، وأن تصرف في سبيل تحقيق الدخل.¹

كما تنظم المواد من 142 إلى 145 كيفية التعامل المحاسبي مع بعض المصاريف الخاصة مثل: الإهلاكات، المؤونات، الضرائب المهنية، وبعض الرسوم الإلزامية الأخرى.²

يعد إحترام هذه الأحكام أمراً جوهرياً لتقادي إعادة تقييم الإدارة الجبائية للدخل المصرح به، مما قد ينجز عنه فرض زيادات او غرامات.

رابعاً: تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة

يتم تحديد الربح الصافي الذي يخضع للضريبة اعتماداً على الفرق بين الإيرادات الإجمالية الناتجة عن ممارسة المهنة والمصاريف القابلة للخصم وفقاً لما نصت عليه المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث يحتسب الربح من خلال مختلف العمليات المهنية التي يجريها الموثق خلال السنة الجبائية.³

كما حددت المادة 141 من نفس القانون طبيعة المصاريف القابلة للخصم، والتي تشمل على وجه الخصوص المصاريف العامة المتعلقة بالنشاط، الأعباء المالية، الضرائب ذات الطابع المهني، المؤونات وكذا الإهلاكات. ويعد هذا الربح الصافي الأساس الذي تحتسب عليه الضريبة، ما يفرض على الموثق التقيد بالمعايير المحاسبية المعتمدة وتقديم الوثائق المثبتة لتلك الأعباء عند الاقتضاء.⁴

خامساً: مراقبة الإدارة الجبائية لتقدير الموثق

تحتفظ الإدارة الجبائية بحق مراقبة مصداقية تقدير الدخل من خلال مراجعة الوثائق المحاسبية، وفقاً لأحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، التي تتيح للإدارة الاطلاع على المحاسبة وإجراء تصحيحات عند وجود تناقضات أو عدم احترام القواعد المعمول بها.⁵

¹ المادة 141، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سبق ذكره.

² المواد 142 إلى 145، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سبق ذكره.

³ المادة 140، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سبق ذكره.

⁴ المادة 141، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سبق ذكره.

⁵ المادة 20، من القانون رقم 21.01، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، قانون الإجراءات الجبائية، سبق ذكره.

سادسًا: المسؤولية القانونية المترتبة عن التقدير الخاطئ

حمل المرسوم التنفيذي رقم 08-244 الموثق مسؤولية قانونية صريحة عن صحة المحاسبة، لا سيما من خلال المادة 14 التي تلزم الموثق بضمان سلامة الوثائق المحاسبية، والمادة 15 التي تقرّر بطلان أي بيانات غير مطابقة، مع تعريض الموثق للعقوبات والغرامات في حالة التزوير أو الإهمال الجسيم.¹

الفرع الثاني:

التحديات التي تواجه الموثق في تقدير الدخل

تواجه مهنة التوثيق في الجزائر جملة من التحديات ذات الطابع الضريبي، خاصة في مرحلة تقدير الدخل الخاضع للضريبة، إذ يفرض النظام الجبائي على الموثق التقيد بمبادئ ومعايير دقيقة تحدد وعاء الضريبة. غير أن الممارسة العملية كثيرًا ما تكشف عن صعوبات مرتبطة بطبيعة النشاط، وتأويل النصوص الجبائية، وحتى بالقدرات التقنية للمكاتب المهنية وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما تم تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2025.²

من بين أبرز الإشكالات التي تعترض الموثق عند تقدير دخله، نجد مسألة تأويل وتطبيق نظام الربح الحقيقي، الذي يفرض على الموثق تحديد نتيجة محاسبية دقيقة يتم خصم المصاريف منها للوصول إلى الربح الصافي. هذا النظام يتطلب مستوى عال من الضبط المحاسبي، وهو ما لا يتوفر دومًا لدى كافة الموثقين، خاصةً ممن لا يستعينون بمحافظي حسابات أو خبراء. وهذا ما نصت عليه المواد من 139 إلى 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.³

كما يشكل تصنيف بعض النفقات ضمن المصاريف القابلة للخصم تحديًا بحد ذاته، إذ لا يوجد دائمًا وضوح كاف في النصوص بشأن طبيعة هذه المصاريف، مما يؤدي إلى خلافات محتملة مع الإدارة الجبائية خلال عمليات الرقابة أو إعادة التقدير، حسب ما نصت عليه المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.⁴

¹ المادة 14، 15، من المرسوم التنفيذي رقم 08-244 المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها، سبق ذكره.

² المادة 14، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سبق ذكره.

³ المواد 139 إلى 147، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سبق ذكره.

⁴ المادة 12، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سبق ذكره.

أخيرًا، فإن التحول نحو الرقمنة ومراقبة الملفات إلكترونياً يفرض على الموثق تحدياً إضافياً، يتمثل في ضرورة مطابقة الوثائق المحاسبية الممسوكة يدوياً أو على برامج بسيطة مع المعايير الرقمية المفروضة من طرف الإدارة، تحت طائلة رفض التصريحات أو إعادة تقدير الوعاء الضريبي تلقائياً وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة في قانون المالية لسنة 2024.¹

المطلب الثاني:

دور الموثق في تحصيل الضريبة وتوريدها الى الخزينة العمومية

يضطلع الموثق بدور محوري في تحصيل الضريبة وتوريدها إلى الخزينة العمومية، بما يترتب عليه إلزام قانوني مزدوج يتمثل في إحترام الإجراءات التنظيمية من جهة، وتحمل المسؤولية القانونية في حال الإخلال بهذه الإلتزامات من جهة أخرى، وهو ما سيتم تفصيله من خلال دراسة إجراءات التحصيل والتوريد (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى آثار التأخر أو التقصير في أدائه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إجراءات تحصيل الضريبة وتوريدها

تناول المشرع الجزائري التحصيل في المادة 143 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على أن: "تحصل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية أو ممثله".²

ونشير إلى أنه بعد تحديد الوعاء الضريبي يجب التقيد ببعض الإجراءات والآجال قبل وضع الضريبة حيز التحصيل، حيث تنقسم هذه الإجراءات إلى نوعين إجراء ودي وآخر جبري.

أولاً: إجراءات التحصيل الودي

يعتمد التحصيل الودي على توجيه إستدعاءات مباشرة للمكلف لتسديد مستحقته في الأجل المحدد، وفقاً للتنظيمات المعمول بها. حيث جاء في مذكرة المديرية العامة للضرائب رقم 167 المؤرخة في 02 ماي

¹ المادة 20، من القانون رقم 21.01، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، قانون الإجراءات الجبائية، سبق ذكره.

² المادة 143، من القانون رقم 21.01، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، قانون الإجراءات الجبائية، سبق ذكره.

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب على دخل الموثق

1995 المتعلقة بموضوع إنعاش التحصيل قبل اللجوء إلى الإجراءات الردعية، أحكام التحصيل الودي للضريبة. وتختلف الضريبة فيما إذا كان التقدير عادياً أو ناتجاً عن تحقيق محاسبي عن الوضعية الجبائية للمكلف، أو كان التصحيح للقيم الواجب تحصيلها تم بمناسبة مراقبة تصريح المكلف.¹

1/ حالة التقدير العادي للضريبة.

تحصل الضرائب المباشرة بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، ويحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نفس الشروط، ويبين هذا التاريخ في الجداول وكذا في الإنذارات الموجهة إلى المكلف بالضريبة، وتكون هذه الأخيرة واجبة التحصيل بعد شهر من المصادقة على الجداول، ولا تكون مستحقة الدفع إلا بعد شهر من تاريخ دخولها حيز التحصيل.

يرسل قابض الضرائب إنذاراً إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب، ويبين هذا الإنذار زيادة على مجموع كل حصة، المبالغ المطلوب أدائها وشروط الإستحقاق، وكذا تاريخ الشروع في التحصيل. ويرفق الإنذار بحوالة للخزينة محررة سلفاً. وترسل هذه الإنذارات إلى المكلفين بالضريبة في ظرف مختوم.²

2/ حالة إعادة التقدير أثناء التحقيق المحاسبي في الوضعية الجبائية للمكلف.

في حالة إعادة تقدير الوعاء الضريبي للمكلف، يجب على الإدارة الضريبية إشعار المعني برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، ويجب أن يكون هذا الإشعار مفصلاً بقدر كاف ومعللاً. وللمكلف بالضريبة أجل 40 يوماً ليرسل ملاحظاته أو قبوله، وعدم الرد في الأجل المحدد يعد قبولاً ضمناً. ولا تدخل الضريبة في هذه الحالة حيز التنفيذ إلا بعد مرور هذا الأجل، سواء كانت محاسبة المكلف مقبولة أو مرفوضة.³

3/ حالة التحقيق في تصريح المكلف.

نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه للمفتش الحق في الرقابة من خلال الإستماع الشفوي، ومراقبة التصريحات وتصحيحها.

¹ وفاء شيعاوي، "إجراءات التحصيل الجبري في منازعات الضرائب المباشرة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن عشر، 2010، ص 189.

² وفاء شيعاوي، المرجع نفسه، ص 190.

³ وفاء شيعاوي، المرجع نفسه، ص 190.

أ/ التصريحات الشفوية.

نصت المادة 19 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه: "يمكن للمفتش توجيه طلب شفوي للمكلف لتوضيح وتبرير العمليات محل المراقبة، وفي حالة رفض هذا الأخير الإجابة عن كل أو جزء من النقاط المطلوب توضيحها، يجب على المفتش أن يعيد طلبه كتابياً، بشرط أن يتوفر هذا الطلب على ما يلي:

- أن تبين الطلبات الكتابية بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على التوضيحات أو التبريرات اللازمة.

- يجب على المكلف بالضريبة تقديم إجابته في مدة لا يمكن أن تقل عن 30 يوماً¹.

ب/ تصحيح المفتش للتصريحات.

حسب ما جاء في المادة 19 الفقرة 05 من قانون الإجراءات الجبائية يمكن للمفتش أن يصحح التصريحات. لكن قبل ذلك، تحت طائلة بطلان إجراءات الإخضاع الضريبي، عليه أن يرسل للمكلف بالضريبة التصحيح المقرر القيام به على أن يبين بكل وضوح، إعادة التقويم والأسباب التي أدت إليها، ومواد قانون الضرائب المطابقة لذلك. وأيضاً أسس الإخضاع الضريبي وحساب الضريبة المترتبة. كما يقوم في نفس الوقت بدعوة المكلف بالضريبة المعني إلى الإعلان عن موافقته أو تقديم ملاحظاته في أجل 30 يوماً، وعدم الرد في هذا الأجل يعتبر قبول ضمنى².

ثانياً: إجراءات التحصيل الجبري.

في حالة عدم تحصيل الضريبة ودياً، تتم عملية التحصيل الجبري ويكون هذا الأخير بعدة وسائل منها: التنبيه، الحجز والغلق المؤقت.

¹ المادة 19، من القانون رقم 21.01، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، قانون الإجراءات الجبائية، سبق ذكره.

² المادة 19، من القانون رقم 21.01، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، قانون الإجراءات الجبائية، سبق ذكره.

1/ التنبيه.

هو إجراء يمكن قابض الضرائب المختص من إستعمال الإجراءات الردعية، مثل البيع بالمزاد العلني والغلق الإداري حيث يتضمن هذا الإجراء البيانات التالية: إسم ولقب المدين بالضريبة، سنة فرضها، العقوبات، وإمضاء قابض الضرائب.

وفي حالة ما لم تجد هذه الإجراءات نفعا يلجأ قابض الضرائب إلى وسائل أخرى أكثر ردةً مثل: غلق الحساب البنكي للمدين بالضريبة، أو الغلق المؤقت للمحل المهني.¹

2/ الحجز والغلق المؤقت.

توجد عدة أشكال نذكر أهمها:

أ/ الحجز التنفيذي: هو إجراء يسمح بوضع المنقولات تحت تصرف العدالة قصد البيع.

ب/ الحجز على الأثاث والمبيعات: هو إجراء يسمح بحجز الأثاث والمبيعات بترخيص من قاضي الإستعجال أو رئيس المحكمة.

ج/ الحجز العقاري للعقارات: هو إجراء يتيح للإدارة الضريبية بأن تطلب من القاضي منحها ترخيصاً بحجز أملاك عقارية للمتقاعس عن الضريبة قصد تحصيل الديون الجبائية التي على عاتقه.

وفي إطار هذا النشاط الردعي، فإن الإدارة الضريبية مدعوة للجوء إلى الإجراءات القضائية التي تتم طرق التنفيذ خارج القضاء، وحسب ما جاء في المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية تتم المتابعات على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانوناً أو المحضرين القضائيين، وتتم هذه المتابعات بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجداول من طرف الوزير المكلف بالمالية. تتمثل هذه الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني والحجز والبيع. غير أن الغلق المؤقت والحجز يجب أن يسبقهما وجوباً إخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ إستحقاق الضريبة.²

¹ وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 192.

² وفاء شيعاوي، المرج نفسه، ص 193.

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب على دخل الموثق

ويتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية، بناءً على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق 06 أشهر. ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانوناً أو المحضر القضائي.¹

الفرع الثاني:

مسؤولية الموثق في حالة التأخر أو التقصير في توريد الضريبة

ترتبط المسؤولية القانونية بوجود قاعدة قانونية تفرض التزامات على الأفراد، ومن بينها الموثق، ويترتب على مخالفتها جزاء قانوني. وتعد المسؤولية نتيجة لفعل غير مشروع أو مخالفة لقاعدة قانونية، سواء كانت هذه القاعدة جنائية، مدنية، أخلاقية أو إجتماعية. وتتنوع أنواع المسؤولية بحسب نوع القاعدة القانونية التي تم خرقها.

يتعرض الموثق كغيره من المهنيين للمساءلة القانونية نتيجة الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء أداء مهامه. ومنه يجد نفسه أمام عدة مسؤوليات مختلفة مدنية، تأديبية، جزائية، وجبائية.²

أولاً: المسؤولية المدنية للموثق

تتمثل المسؤولية المدنية بصفة عامة في الإخلال بالتزام قانوني ذو طبيعة مدنية، وهي نوعين: مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.

1/ المسؤولية العقدية للموثق.

تنشأ المسؤولية العقدية في حالة إخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته التعاقدية، سواء بعدم التنفيذ أو بتنفيذها بشكل معيب. وتستند إلى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" (المادة 106 من القانون المدني)، مما يجعل الإلتزامات ملزمة ولا يجوز الإخلال بها إلا بالإتفاق أو بنص القانون. تشمل أركانها: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

¹ وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 193.

² مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، تنظيم ومهام ومسؤوليات، دار الجامعة الجديدة للنشر، تيارت الجزائر، 2013، ص 131، 132.

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب على دخل الموثق

كما يختلف الآراء الفقهية حول طبيعة العقد بين إعتباره عقدًا خاصًا أو خاضعًا للمسؤولية العقدية التقليدية، مع وجوب تعويض الضرر الناتج عن الإخلال.¹

2/ المسؤولية التقصيرية للموثق.

تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالالتزام قانوني وهو الإلتزام بعدم الإضرار بالغير، سواء بارتكابه خطأً غير عمدي أو عملاً غير مشروع أثناء ممارسة مهامه. وتشمل هذه المسؤولية:

- أخطاء الموثق الشخصية: مثل التصرفات غير القانونية أو الإهمال.²

- أفعال معاونيه أو نوابه: حيث يتحمل تبعية أفعالهم وفقاً للمادة 34 من قانون التوثيق التي تنص على: " يكون الموثق مسؤولاً مدنياً عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود التي يحررها هذا الأخير".³

- الضرر المادي أو المعنوي: الذي يلحق بالعملاء أو الغير، مع ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ويترتب على ذلك إلتزام الموثق بالتعويض، إستناداً إلى المادة 124 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: " الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".⁴

وتبقى هذه المسؤولية قائمة سواء في إطار العقود التي يحررها أو خارجها، ما دام الثابت أن فعله أو تقصيره كان مصدر الضرر.

¹ مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري" مرجع سابق، ص 134.

² مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 134.

³ المادة 34 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، سبق ذكره.

⁴ المادة 124 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب على دخل الموثق

ثانيًا: المسؤولية الجبائية للموثق.

تعد من الإلتزامات القانونية التي تفرضها النصوص الجبائية عند قيامه بتحرير العقود وتسجيلها وشهرها، حيث يلزم بأداء مختلف الرسوم والضرائب المترتبة عن هذه العمليات، سواء بإسمه أو نيابة عن أطراف العقد. وتتمثل هذه المسؤولية في إلتزامه بتوريد الأموال المستحقة إلى الخزينة العمومية ضمن الآجال المحددة قانونًا، تحت طائلة فرض غرامات مالية تتراوح بين مبلغ ثابت أو نسبة مئوية من الحقوق غير المدفوعة، وقد تصل هذه الغرامات إلى حدود 25% بحسب مدة التأخير.

كما يتحمل الموثق تبعات التأخير حتى لو كان الطرف المتعاقد هو المسؤول الأصلي عن الدفع، طالما لم يصرح صراحة بتحرره من هذا الإلتزام، مما يجعل مسؤوليته تضامنية في كثير من الحالات، وذلك وفقًا لما نصت عليه عدة مواد من قانون التسجيل المعدل وقانون المالية لسنة 2000.¹

ثالثًا: المسؤولية التأديبية للموثق

تعتبر المسؤولية التأديبية وسيلة لضمان إلتزام الموثق بواجباته المهنية، وتعمل عند الإخلال بقواعد المهنة والإجراءات التنظيمية.

1/ نظام التأديب كأداة رقابة ذاتية للموثق.

تمارس المنظمة المهنية سلطة الرقابة والتأديب على الموثقين لضمان إلتزامهم بالقوانين وأخلاقيات المهنة. وتقوم الوزارة الوصية بالتفتيش الدوري عن طريق موثقين منتخبين، حيث تبلغ التقارير إلى الغرفة الوطنية للموثقين والتي بدورها تبلغها إلى وزير العدل.²

2/ خصائص العقوبات التأديبية للموثق.

تختلف عن القواعد الجزائية، إذ تطل المخالفات القانونية أو التنظيمية أو الأخلاقية حتى لو تعلقت بالحياة الخاصة للموثق. تهدف العقوبات إلى تقويم السلوك المهني والحفاظ على سمعة المهنة. دون إشتراط نص قانوني محدد للجريمة.³

¹ مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 178، 179.

² مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 162.

³ مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 163.

3/ مصادر القواعد التأديبية للموثق.

تستمد من النظام الداخلي للمنظمة المهنية، والتعليمات الصادرة عن الغرفة الوطنية أو الجهوية، والتي تعد ملزمة للموثقين. وتتمتع المنظمة بسلطة تشريعية تفويضية من الدولة، مع خضوع قراراتها لرقابة السلطات العمومية.¹

4/ إستقلالية الإجراءات التأديبية للموثق.

يمكن أن يتابع الموثق تأديبياً حتى لو برئ جزائياً أو مدنياً، إذ لا يشترط توافق الوصف القانوني للفعل. كما أن الشك في سلوك الموثق قد يكون كافياً لفتح تحقيق تأديبي، خلافاً لمبدأ " لا جريمة بدون نص " في القانون الجزائي.²

5/ إجراءات التأديب والطعن للموثق.

تبدأ بإخطار المجلس التأديبي الجهوي (المكون من أعضاء منتخبين) من قبل رئيس الغرفة الوطنية أو وزير العدل. ويمنح الموثق حق الدفاع واستئناف القرارات أمام الغرفة الوطنية للطعن، التي تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات. كما يمكن الطعن في قراراتها قضائياً أمام مجلس الدولة.³

6/ التحديات والقيود.

عدم وضوح الإطار القانوني للأخطاء التأديبية يؤدي إلى تفاوت في تطبيق العقوبات، ما يفسر ندرة القضايا التأديبية. وقد حد المشرع مدة التقادم 03 سنوات للمتابعة التأديبية، إلا إذا إرتبط الفعل بجريمة جزائية.⁴

رابعاً: المسؤولية الجزائية للموثق

تعتبر المسؤولية الجزائية للموثق من أهم أنواع المسؤوليات التي يمكن أن تترتب عليه أثناء تأدية مهامه. إذ يخضع الموثق في إطار مهنته إلى رقابة صارمة من طرف السلطات القضائية، ويحاسب جزائياً

¹ مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 165، 164.

² مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 165، 164.

³ مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 171، 176.

⁴ مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 177.

عن كل فعل أو إمتناع عن فعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، كالتزوير أو الإهمال الجسيم أو خيانة الأمانة، وهو ما يهدف إلى حماية الثقة العامة في الوثيقة الرسمية وضمان نزاهة المعاملات القانونية.¹

تقوم المسؤولية الجزائية للموثق إذا ثبت ارتكابه لجريمة أثناء ممارسة مهامه، سواء تعلق الأمر بجريمة تزوير في محرر رسمي أو إستعمال محرر مزور أو الإدلاء ببيانات كاذبة، وتتحقق هذه المسؤولية حتى في حالة إشتراكه مع الغير في ارتكاب الجريمة، أو إذا ساعد أو حرض على ارتكابها.

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للموثق توافر القصد الجنائي، أو أن يكون الفعل أو الإمتناع عن الفعل قد صدر عن إرادة واعية وعن علم بنتائجه، فلا تقوم المسؤولية لمجرد الخطأ البسيط أو المخالفة الشكلية، بل يجب أن يكون هناك تعمد أو إهمال جسيم في أداء الواجبات المهنية.²

تدرج العقوبات المقررة للموثق حسب جسامة الفعل المرتكب، فقد تتراوح بين الحبس والغرامة المالية، بالإضافة إلى إمكانية الحكم بالعزل من الوظيفة ومنعه من ممارسة المهنة، كما يمكن أن يلزم بتعويض المتضررين مدنيًا عن الأضرار التي تسبب فيها نتيجة أفعاله غير المشروعة.

تعد جريمة التزوير من أخطر الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الموثق، حيث تترتب عليها آثار خطيرة تمس الثقة العامة في الوثائق الرسمية، ويعاقب عليها القانون بعقوبات مشددة، خاصة إذا كان التزوير متعلقًا بمحررات رسمية أو وثائق لها حجية قانونية قوية.

تهدف هذه المسؤولية إلى حماية المصلحة العامة وضمان نزاهة المعاملات الرسمية، إذ يعد الموثق أحد ركائز الأمن القانوني، وأي إخلال منه بواجباته أو تجاوز للصلاحيات المخولة له يعرضه للعقوبات الجزائية المنصوص عليها قانونًا، حفاظًا على حقوق الأفراد وثقة المجتمع في الوثيقة الرسمية.³

¹ مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص ص 146، 147.

² مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 148.

³ مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص من 149 إلى 161.

ملخص الفصل الأول:

تم التطرق في هذا الفصل على أهمية الضرائب المفروضة على دخل الموثق في تمويل الخزينة العمومية من خلال استعراض الإطار القانوني المنظم لالتزاماته الجبائية، والتي تشمل التصريح بالدخل، ودفع الضريبة، وتوريد الرسوم المستحقة. كما تم تحليل النظامين الجبائيين المعتمدين: الضريبة الجزافية الوحيدة والضريبة على الربح الحقيقي، مع إبراز الصعوبات التي يواجهها الموثق في تقدير دخله بدقة. وتناول الفصل أيضًا دوره في تحصيل الضرائب وفق إجراءات ودية أو جبرية، والتبعات القانونية المترتبة عن التأخر أو التقصير، والتي قد تصل إلى المسؤولية الجزائية.

لذلك تم التركيز على مدى تعقيد المهام الملقاة على عاتق الموثق، وأهمية التوازن بين الدور المهني والواجب الجبائي لضمان مساهمته الفعالة في تمويل الدولة.

الفصل الثاني:
تمويل الخزينة العمومية عن
طريق الضرائب المفروضة على
أعمال الموثق

الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب المفروضة على أعمال الموثق

تمهيد:

لعب النظام الضريبي دوراً محورياً في تمويل الخزينة العمومية، ويعد الموثق أحد مصادر التمويل التي يعتمد عليها هذا النظام. إذ تساهم الإيرادات الضريبية المتأتية من أعمال الموثق في تمويل مختلف المشاريع والخدمات الأساسية التي توفرها الدولة للمواطنين، وتفرض هذه الضرائب ضمن إطار قانوني يهدف إلى ضمان العدالة الجبائية والشفافية.

وفي هذا السياق، يؤدي الموثق دوراً مزدوجاً يتمثل من جهة في تحصيل الضرائب والرسوم المرتبطة بالعقود والتصرفات القانونية التي يشرف عليها، ومن جهة أخرى في ضمان دقة الإجراءات وتنظيم المعاملات العقارية والتجارية. ومن بين أهم الرسوم التي تحصل عن طريق الموثق نجد: رسوم التسجيل، رسوم الشهر العقاري، الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الطابع. وهي تعد مصادر هامة لدعم خزينة الدولة وتعزيز الاستقرار المالي.

لذلك سيتم التطرق إلى:

المبحث الأول: الضرائب والرسوم المتعلقة بأعمال الموثق

المبحث الثاني: آليات تحصيل الموثق للضرائب والرسوم المتعلقة بأعماله

الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب المفروضة على أعمال الموثق

المبحث الأول:

الضرائب والرسوم المتعلقة بأعمال الموثق

تعد الرسوم والضرائب المحصلة عن طريق الموثق من بين الموارد الجبائية المهمة التي تعتمد عليها الدولة لتمويل الخزينة العمومية. وتلعب هذه الرسوم دوراً رئيسياً في توطيد الاستقرار القانوني والمالي، بإعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الإجراءات القانونية المتعلقة بتوثيق العقود والاتفاقيات.

وتشمل هذه الرسوم: رسوم التسجيل التي تفرض على توثيق العقود ونقل الملكية، ورسوم الشهر العقاري التي تطبق عند تسجيل الملكيات العقارية (المطلب الأول)، إضافةً إلى الضريبة على القيمة المضافة، ورسوم الطابع التي تفرض على المستندات الرسمية. وتحصل هذه الرسوم وفقاً لقوانين وتشريعات دقيقة، لضمان شفافيتها وشرعيتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

رسوم التسجيل والشهر العقاري

رسوم التسجيل والشهر العقاري من بين أهم الموارد المالية التي تساهم في تمويل الخزينة العمومية للدولة. وسيتم في هذا المطلب تحليل كل من هذين النوعين من الرسوم بشكل منفصل، سنتطرق إلى رسوم التسجيل (الفرع الأول)، ثم رسوم الشهر العقاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

رسوم التسجيل

تعد رسوم التسجيل عنصراً جوهرياً في النظام المالي المرتبط بالتصرفات القانونية الرسمية، إذ تفرض على مختلف العقود والاتفاقات التي تخضع لإجراء التسجيل، سواء كانت ذات طابع عقاري أو تجاري أو مدني. ويكتسي هذا الرسم طابعاً جبائياً يساهم في دعم موارد الخزينة العمومية، كما يؤدي وظيفة قانونية تتمثل في توثيق التصرفات وإضفاء الحجية عليها، وهو ما يجعلها إلزامية بمجرد إتمام عملية التسجيل.¹

¹ مقني بن عمار، القواعد المتعلقة بتسجيل التصرفات العقارية في ضوء القانون الجزائري، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 02.

الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب المفروضة على اعمال الموثق

وتسند مهمة تحصيل رسوم التسجيل إلى مصالح متخصصة أهمها مفتشيات التسجيل والطعون، التي تعمل تحت وصاية مديرية الضرائب، حيث تتولى هذه الأخيرة متابعة تنفيذ النصوص التنظيمية المتعلقة بإستيفاء هذه الرسوم. ويميز القانون بين رسم التسجيل بإعتباره إجراءً مالياً، وبين عملية الإشهار العقاري، التي تعد مرحلة لاحقة تتجزأ على مستوى المحفظات العقارية، وتعنى بإثبات الحقوق العينية وإشهارها للغير.¹

ومن المهم الإشارة إلى أن عملية التسجيل لا تؤدي دائماً إلى ترتيب آثار قانونية من حيث حجية العقود، بل يعد التسجيل في بعض الحالات وسيلة لحفظ العقد فقط دون أن يترتب عليه أي أثر موضوعي كما هو الشأن بالنسبة للعقود التي يفرض فيها التسجيل دون ترتيب حقوق للغير.²

وتحدد رسوم التسجيل حسب طبيعة المحررات ومدى رسميتها، إذ تعفى بعض التصرفات من هذه الرسوم بموجب إعفاءات نص عليها القانون، مراعاة لطبيعة العلاقة القانونية، أو بناءً على إعتبارات إجتماعية أو إقتصادية أو مصلحة عامة ويبرز ذلك من خلال الإعفاءات الممنوحة لبعض الإدارات والهيئات العمومية في سبيل تمكينها من أداء وظائفها دون عبئ مالي إضافي. وفي السياق ذاته يعتبر رسم الطابع من الرسوم المرتبطة بالتسجيل، حيث يستخلص عند تقديم العقود من أجل تسجيلها، يحتسب وفق طبيعة التصرف وقيمة العقد، ما يجعله مصدراً آخر لإرادات الدولة. ويضاف هذا الرسم إلى مصاريف التوثيق ومصاريف الشهر العقاري والتي تعود بدورها إلى خزينة الدولة. ويضطلع الموثقون بدور محوري في تنفيذ هذه العملية، حيث يتكفون نيابةً عن أطراف العقد بدفع الرسوم المستحقة بعد حسابها وفق القيم المحددة قانوناً، ويتكفون أيضاً بالتنسيق مع مصالح التسجيل والطابع. ويتطلب ذلك أحياناً دفع مبالغ إضافية تمثل أتعاب الموثق، إلى جانب الرسوم الرسمية.³

وتمتد أهمية التسجيل إلى بعد تنظيمي وإجرائي، إذ يترتب على إتمامه حفظ نسخة من العقود المحررة في أرشيف مصالح التسجيل، مما يتيح الرجوع إليها عند الإقتضاء، سواء بطلب من الجهات القضائية أو

¹ مقني بن عمار، القواعد المتعلقة بتسجيل التصرفات العقارية في ضوء القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 03.

² مقني بن عمار، القواعد المتعلقة بتسجيل التصرفات العقارية في ضوء القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 04.

³ مقني بن عمار، القواعد المتعلقة بتسجيل التصرفات العقارية في ضوء القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص ص 04-05.

الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب المفروضة على أعمال الموثق

الإدارية أو بناءً على رغبة أحد الأطراف. هذا الأرشفة يعد بمثابة السجل الرسمي الذي يضمن سلامة التصرفات ويساهم في حماية الحقوق.¹

الفرع الثاني:

رسوم الشهر العقاري

يعد الشهر العقاري أحد الإجراءات الجوهرية في نقل الملكية والحقوق العينية العقارية²، حيث يراد به إعلام الغير بوجود تصرف قانوني معين يمس العقار محل المعاملة، وذلك من خلال تقييده في سجلات خاصة تمسك على مستوى المحافظة العقارية.

قد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 793 قانون مدني: "لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا رعت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير شهر العقار".³

وينقسم نظام الشهر العقاري إلى نوعين رئيسيين هما: الشهر الشخصي والشهر العيني، ولكل منهما خصائصه ومميزاته.

الشهر الشخصي: يركز هذا النظام على أسماء الأطراف المتعاقدة فقط، دون أن يؤخذ بعين الاعتبار موضوع التصرف أو المعنى به، حيث يتم إعداد فهارس مرتبة بأسماء المتصرفين. يتيح هذا النظام إمكانية الرجوع إلى أسماء المتعاملين لكنه لا يوفر معلومات دقيقة حول طبيعة الحقوق محل المعاملة.⁴

الشهر العيني: يقوم هذا النظام على أساس العقار محل التصرف، وليس على أسماء الأطراف. إذ ينشأ لكل عقار بطاقة عقارية خاصة تسجل فيها مختلف التصرفات القانونية التي طرأت عليها، ويمكن لكل مهتم بالإطلاع عليها لدى المحافظة العقارية. ويحتفظ المحافظ العقاري بأصل العقد عنده.⁵

¹ مقني بن عمار، القواعد المتعلقة بتسجيل التصرفات العقارية في ضوء القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 05.
² دوة آسيا ورمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 23.

³ المادة 793 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، سبق ذكره.

⁴ دوة آسيا ورمول خالد، مرجع سابق، ص 23.

⁵ دوة سسيا، رمول خالد، المرجع نفسه، ص 23.

الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب المفروضة على أعمال الموثق

ويختلف الشهر العقاري من حيث طبيعته ومكان إجرائه عن التسجيل، فبينما يتم التسجيل لدى مصلحة التسجيل ويشرف عليه مفتش التسجيل، فإن الشهر العقاري يجرى على مستوى المحافظات العقارية ويشرف على المحافظ العقاري بصفته الجهة المختصة قانوناً بتثبيت الحقوق العقارية في السجلات الرسمية.¹

لا يرتب الشهر العقاري الآثار الشكلية فقط بل يتجاوزها إلى منح العقود الرسمية طابعاً قانونياً يجعلها قابلة للإحتجاج بها في مواجهة الغير، إذ لا يعتد بحق معين ما لم يشهر وفقاً للأحكام القانونية. وبالتالي فالشهر العقاري هو الذي يمنح القوة الثبوتية للتصرف ويجعله ساري المفعول من تاريخ قيده في المحافظة العقارية وليس من تحريره. ومع أن التسجيل والشهر العقاري يختلفان من حيث الجهة المختصة والإجراءات، إلا أن هناك تقاطعاً بينهما في بعض الجوانب، أبرزها الجانب المالي، حيث يفرض في كلا الإجراءين دفع رسوم لفائدة الدولة.² فالتسجيل يخضع لرسم يسمى رسم التسجيل، يدفع عند تحرير العقود وتوثيقها لدى مصلحة التسجيل والطابع. وذلك تطبيقاً لنص المادة 01 من قانون التسجيل "تحصل رسوم التسجيل حسب الأسس وتبعاً للقواعد المحددة بموجب هذا القانون".³

بينما يفرض في الشهر العقاري رسم الإشهار العقاري الذي يدفع عند مباشرة إجراءات شهر التصرفات القانونية في السجلات العقارية لدى المحافظة العقارية، وهذا ما كان معمول به في المادة 353 مكرر 14 من قانون التسجيل قبل إلغائها بموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2004.⁴ هذا التقاطع من حيث فرض الرسوم يعكس بوضوح حرص المشرع على ضمان مساهمة مختلف العمليات العقارية في دعم الخزينة العمومية للدولة، سواء عبر التسجيل الضريبي للعقود، أو من خلال تثبيت الحقوق رسمياً عبر الشهر العقاري.

¹ دوة آسيا، رمول خالد، مرجع سابق، ص 23.

² دوة اسيا ورمول خالد، مرجع سابق، ص 24.

³ المادة 01، الأمر 76-105، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية العدد 81، صادر في 18 ديسمبر 1977. معدل و متمم.

⁴ دوة آسيا ورمول خالد، مرجع سابق، ص 24.

الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب المفروضة على أعمال الموثق

المطلب الثاني:

الضرائب الأخرى المتعلقة بأعمال الموثق

نظرًا لكون الموثق فاعل أساسي في المجال القانوني وكذا الاقتصادي، حيث تعتمد الدولة على ما ترتبه أعماله التوثيقية من إلتزامات جبائية، فإلى جانب تلك الضرائب التي يدفعها عن المداخل التي تنتج عن أعماله في إطار مهنته فإنه يخضع لأعباء جبائية ترتبط بالعقود التي يحررها وطبيعتها. ومن بين هذه الضرائب: الضريبة على القيمة المضافة (الفرع الأول) ورسوم الطابع (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الضريبة على القيمة المضافة

تعد الضريبة على القيمة المضافة من بين الضرائب غير المباشرة التي تفرض على إستهلاك السلع والخدمات، حيث تحتسب إستنادًا إلى الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء أو التكلفة. وتتميز هذه الضريبة بطابعها المرحلي، إذ تطبق في كل مرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية، بدايةً من الإنتاج إلى غاية الإستهلاك النهائي وتفرض غالبًا عند تداول السلع أو تقديم الخدمات، وتخضع لمبدأ الشفافية الضريبية، مما يجعلها وسيلة فعالة في تحصيل الإيرادات الضريبية.

ومن أبرز خصائصها أنها تخصم من مراحل الإنتاج المتعددة، وهو ما يجعلها ضريبة محايدة لا تؤثر على قرارات الإنتاج، على عكس الضرائب الأخرى. كما تساهم في تحقيق العدالة الجبائية نسبيًا من خلال فرض معدلات منخفضة أو الإعفاء عن بعض السلع الأساسية، ما يراعي الفئات ذات الدخل المحدود.¹

أما فيما يخص كيفية دفع هذه الضريبة، فإن النظام الجبائي المعتمد يفرض على المكلفين بها، سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين، تقديم تصريح شهري يبرز فيه رقم الأعمال المحقق والذي يتم بموجبه تحديد قيمة الرسم المستحق. ويكون ذلك قبل يوم العشرين من الشهر الموالي، ويتم إيداع هذا التصريح لدى مصلحة الضرائب المختصة إقليمياً حسب مقر النشاط المهني للموثق.

¹ فتيحة الجوزي، حميد بوزيدة، الضريبة (الرسم) على القيمة المضافة وانعكاساتها على المالية العامة. حالة الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 23، العدد 01، 2020، ص 41.

الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب المفروضة على أعمال الموثق

ويستخدم في هذا السياق النموذج الرسمي المسمى "ج50"، حيث يدون فيه رقم الأعمال الشهري، والمبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة المستحقة، بناءً على العمليات التي أنجزت. ويعتبر هذا التصريح الوسيلة الأساسية لتحديد قيمة الرسم الواجب دفعه، إذ أن كل عملية خاضعة للرسم يتم احتساب نسبتها وفقاً للمبلغ المحصل عن الخدم المقدمة.¹

ومن جهة أخرى، فإن عدم الالتزام بالتصريح أو التأخر في تقديمه يؤدي إلى فرض غرامات مالية تحتسب حسب مدة التأخير، غير أنه يمكن للمكلف أن يعفى من تلك الغرامات إذا قام بالإثبات بأن التأخير كان بسبب ظروف خارجة عن إرادته، أو في حالة ما إذا تم التصريح إلكترونياً في الآجال المحددة قانوناً، شرط ألا تتجاوز مدة التأخير 10 أيام. وبالتالي تجسد هذه الإجراءات أحد أوجه الرقابة الجبائية التي تمارسها الإدارة الضريبية، بهدف ضمان شفافية المعاملات التي تتم ضمن مهنة الموثق، كما تظهر مدى التزام هذا الأخير بالقواعد التنظيمية الخاصة بالضرائب غير المباشرة، على غرار الضريبة على القيمة المضافة.²

وتبرز أهمية هذه الضريبة في دورها الاقتصادي إذ تساهم في تقليص التهرب الجبائي وتشجع على الإدخار والاستثمار، كما أنها تحقق نوعاً من الاستقرار المالي للدولة نظراً لعائداتها المنتظمة والمضمونة.³

الفرع الثاني:

رسوم الطابع

يعرف رسم الطابع بأنه ضريبة تُفرض على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية، القضائية، والمحركات التي تقدم للقضاء كدليل، وهذا طبقاً للمادة الأولى من الأمر 76-103 المتضمن قانون الطابع، حيث أن المشرع من خلال هذه المادة اعتمد على مبدأ العمومية في تطبيق الرسم مع استثناءات محصورة تحدد صراحةً في النص القانوني، مما يُضفي طابعاً إلزامياً صارماً على إستحقاق هذا الرسم.⁴

¹ ماكور وردة، مرجع سابق، ص 59، 60.

² ماكور وردة، مرجع سابق، ص 60.

³ فتية الجوزي، حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص 42.

⁴ المادة 01 من الأمر 76-103، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، الجريدة الرسمية العدد 39، صادر في 15 ماي 1977، معدل و متمم.

الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب المفروضة على اعمال الموثق

كما نصت المادة الثانية من نفس الأمر على ما يلي: "لا يمكن تحصيل أقل من 30 دج في حالة ما إذا كان تطبيق تعريفه رسم الطابع لا ينتج هذا المبلغ وذلك مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون." ويعد هذا التحديد تأكيداً على البعد الجبائي للرسم، حيث يضمن حدًا أدنى من المداخل بغض النظر عن طبيعة الوثيقة أو قيمتها. كما أن الإشارة إلى ضرورة مراعاة أحكام المادة 100 من هذا قانون الطابع تدل على وجود تنظيم متكامل يضبط تفاصيل التطبيق بدقة.¹

كما أقرت المادة الثالثة من قانون الطابع بضرورة تخصيص طابع خاص لكل نوع من الأوراق الخاضعة للرسم مع وجوب تمييزه من خلال قيمة مالية وشعار "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية". ويبرز هذا التنظيم مدى حرص الدولة على توحيد المعايير وتسهيل التتبع والمراقبة المالية، ويُضفي الصيغة الرسمية على المعاملات التي تستخدم هذه الطوابع.²

وبذلك فإن هذه المواد تُبرز الدور المحوري للموثق في ضمان التحصيل السليم لرسم الطابع. وتفرض عليه إحترام الإجراءات الجبائية المرتبطة به، مما يجعله أداة تنفيذ فعلية في يد الدولة لتأمين مواردها الجبائية.

المبحث الثاني:

آليات تحصيل الموثق للضرائب والرسوم المتعلقة بأعماله

تعد مهنة التوثيق إحدى المهن القانونية المنظمة التي تتمتع بإمكانيات وصلاحيات تجعل منها شريكا فعالا في تنفيذ السياسة الجبائية للدولة، وذلك بالنظر إلى الدور المحوري الذي يلعبه الموثق في تحرير العقود الرسمية التي غالبا ما تترتب عنها التزامات مالية إتجاه الخزينة العمومية.

وفي هذا الإطار، أنيطت بالموثق مهام جبائية تتجاوز حدود تحرير العقود لتشمل تحصيل مجموعة من الضرائب والرسوم، لاسيما تلك المرتبطة مباشرة بأعماله، مما يجعله بمثابة همزة وصل بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية. ويتجلى دور الموثق بوجه خاص في تحصيل رسوم التسجيل والشهر العقاري، وكذا في إستيفاء الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الطابع، فضلا عن إلزامه بتحويل هذه المستحقات إلى الخزينة العمومية ضمن آجال وإجراءات محددة قانوناً.

¹ المادة 02 من الأمر 76-103 يتضمن قانون الطابع، سبق ذكره.

² المادة 03 من الأمر 76-103 يتضمن قانون الطابع، سبق ذكره.

الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب المفروضة على أعمال الموثق

وعليه سيتم في هذا المبحث التطرق إلى مختلف صور تدخل الموثق في المجال الجبائي من خلال بيان آليات تحصيل الموثق للرسوم التسجيل والشهر العقاري (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى آليات تحصيل الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الطابع، وكذا إجراءات توريدها إلى الخزينة العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

آليات تحصيل رسوم التسجيل والشهر العقاري من قبل الموثق

إن مهنة التوثيق في الجزائر لا تقتصر فقط على تحرير العقود الرسمية وإضفاء الصيغة القانونية عليها، بل تتجاوز ذلك إلى أداء وظيفة مالية وجبائية، تتمثل في تحصيل الرسوم المرتبطة بالعقود التي يحررها الموثق وخاصةً رسوم التسجيل ورسوم الشهر العقاري.

وقد أسند المشرع الجزائري للموثق هذا الدور بموجب نصوص قانونية واضحة، لكونه الضامن الأول لسلامة المعاملات العقارية من جهة، والمساهم في تمويل الخزينة العمومية من جهة ثانية. وتتخذ هذه المهمة طابعاً مزدوجاً: فهي تتم أحياناً بطريقة مباشرة، وأحياناً أخرى بصورة غير مباشرة، بالإضافة إلى مساهمته في تمكين الإدارة الجبائية من إتخاذ إجراءات فعالة لتحصيل الرسوم المتأخرة.

الفرع الأول:

آليات تحصيل الرسوم

يقوم الموثق بالتحصيل المباشر للرسوم عند تحرير العقد، أو غير المباشر عبر إبلاغ الإدارة بالعقود غير المسددة، مما يضمن الإلتزام بالقوانين الجبائية.

أولاً: التحصيل المباشر للرسوم

يعد التحصيل المباشر من أبرز الأدوار التي يضطلع بها الموثق، حيث يقوم عند تحرير العقد العقاري بتحصيل رسوم التسجيل والشهر العقاري من الأطراف المهنية (غالباً المشتري أو المنتفع من العقد). ولا

الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب المفروضة على أعمال الموثق

يمكن للمحرر العقاري إيداع العقد لدى مصالح التسجيل أو المحافظة العقارية دون التأكد من تسديد هذه الرسوم.¹

علمًا أن العقود المحررة من طرف الموثق يجب أن تسجل خلال أجل لا يتجاوز "شهرًا" من تاريخ تحريرها وهذا تطبيقًا لنص المادة 58 من قانون التسجيل² وهو ما يلزم الموثق فعليًا بإستيفاء الرسوم مسبقًا قبل إيداع العقد لدى الإدارة المختصة.

ويعني ذلك أن الموثق يُشغل بشكل غير رسمي دور إيجابي بالنيابة عن الإدارة الجبائية³. يتمثل التحصيل المباشر في قيام الموثق بتحصيل رسوم التسجيل والشهر العقاري من الأطراف المعنية بالعقد، عادةً المشتري أو المنتفع بالعقد، وقت تحرير العقد.

والعقود الخاضعة لهذا النوع من التحصيل تشمل: (عقد البيع، عقد المقايضة، عقد الإيجار) وغيرها من التصرفات العقارية في الجزائر التي تمر عبر مكتب الموثق، مما يُضفي أهمية خاصة على آلية التحصيل المباشر.

1/ عقد البيع.

يعد عقد البيع من أهم العقود في المعاملات المدنية، وقد نصت المادة 351 من القانون المدني الجزائري على تعريفه بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقًا ماليًا آخر في مقابل ثمن نقدي". وبموجب هذا التعريف، يصنف عقد البيع ضمن العقود الملزمة لجانبين، حيث تنشأ إلتزامات متقابلة في ذمة كل من البائع والمشتري، إذ يلتزم الأول بنقل ملكية الشيء أو الحق المالي في حين يلتزم الثاني بدفع الثمن المتفق عليه.⁴

وفي إطار الدراسة المتعلقة بتسجيل العقود العقارية، يكتسب عقد البيع العقاري أهمية خاصة، بالنظر إلى خصوصيته القانونية من حيث الشكل. فعلى خلاف عقد البيع العادي، الذي يعتبر عقدًا رضائيًا ينعقد بتلاقي إرادتين دون الحاجة إلى شكل معين، فإن المشرع الجزائري قد أضفى طابعًا شكليًا على التصرفات

¹ دواة عبد الكريم، النظام القانوني لتسجيل العقارات في الجزائر مذكورة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2017، ص 41.

² المادة 58 من الأمر 76-105 يتضمن قانون التسجيل، سبق ذكره.

³ دواة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 41.

⁴ المادة 351، الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، سبق ذكره.

الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب المفروضة على اعمال الموثق

المتعلقة بالعقارات. وقد تم تكريس هذا الإتجاه من خلال ما ورد في المادة 323 مكرر 1 والمادة 793 من القانون المدني الجزائري، اللتين تشترطان إفراغ عقد البيع العقاري في شكل رسمي تحت طائلة البطلان. وتُسند مهمة تسجيل عقد البيع العقاري إلى مفتش التسجيل، الذي يتولى مراقبة مدى مطابقة العقد للقانون، وذلك من خلال دراسة البيانات الواردة فيه ومرفقاته، والتحقق من صحته القانونية، قصد إحتساب حقوق التسجيل المستحقة. وتفرض هذه الحقوق بمجرد إتمام عملية البيع، وتحسب على أساس الثمن المصرح به في العقد، إذ يتحملها في الغالب الطرفان معاً، وفقاً للنسب القانونية المحددة.¹

وفي هذا السياق، تنص المادة 252 من قانون التسجيل على أن جميع العقود، سواء كانت مدنية أو إدارية أو قضائية، والتي يترتب عنها نقل الملكية أو حق الإنتفاع بعقار مقابل مالي، تخضع لرسم تسجيل نسبي يقدر ب 5% من القيمة المصرح بها في العقد.²

غير أن المشرع الجزائري قد إستثنى بعض البيوع العقارية من الخضوع لهذا الرسم، كما ورد في المواد 271 و272 من قانون التسجيل، حيث تم منح إعفاءات لعدة جهات.³

2/ عقد المقايضة

يعد عقد المقايضة من العقود الناقلة للملكية، وقد عرفته المادة 413 من القانون المدني الجزائري بأنه الاتفاق الذي يلتزم بموجبه كل طرف بنقل ملكية مال غير نقدي للطرف الآخر، وذلك في إطار تبادل عيني. ويمكن أن يتعلق محل هذا العقد بمبادلة عقار بعقار، أو منقول بمنقول، أو حتى عقار بمنقول. غير أن ما يهم مهنة التوثيق في هذا السياق، هو المقايضة التي يكون محلها عقار، نظراً لما يترتب عنها من إلتزامات جبائية.⁴

ويُخضع قانون التسجيل هذا النوع من التصرفات لضريبة محددة، حيث تنص المادة 226 منه على أن: "يخضع تبادل الأموال العقارية لحق قدره 2,5%، ويُحصل هذا الحق + قيمة حصة واحدة عندما

¹ المادة 323 مكرر 01، والمادة 793 من الأمر 75-58 يتضمن القانون المدني، سبق ذكره.

² المادة 252 من الأمر 76-105 يتضمن قانون التسجيل، سبق ذكره.

³ المواد 271، 272 من الأمر 76-105 يتضمن قانون التسجيل، سبق ذكره.

⁴ المادة 413 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، سبق ذكره.

الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب المفروضة على أعمال الموثق

تكون الحصص المتبادلة متساوية القيمة. وإذا كان فارق أو فائض بين حصة وأخرى، يُحصل أيضا الحق الخاص على التحويلات بمقابل عن الفارق أو الفائض¹.

وبناءً على ذلك، وعند تحرير عقد المقايضة من طرف الموثق، فإن هذا الأخير مُلزم بإرفاق العقد بالوثائق اللازمة التي تسمح بتقدير قيمة كل حصة. ثم يقوم مفتش التسجيل بتحليل تلك البيانات من أجل تحديد مبلغ الرسم الواجب تحصيله، مع مراعاة حالتين أساسيتين: الأولى عندما تكون المبادلة بين عقارين ذوي قيمة متساوية، وهنا يتم تحصيل الرسم على قيمة أحد العقارين فقط، والثانية إذا وجد تفاوت في القيمة حيث يُضاف إلى الرسم الأول رسم إضافي على الفارق.

3/ عقد الإيجار:

يعرف عقد الإيجار وفقاً للمادة 467 من القانون المدني الجزائري، بأنه العقد الذي يمكن المستأجر من الإنتفاع بشيء معين لمدة زمنية محددة مقابل بدل إيجار معلوم.²

تخضع العقود المتضمنة إيجار محل تجاري أو ذي إستعمال مهني تجاري لفترة محدودة لرسم نسبي قدره 2%. والذي لا يمكن أن يقل عن الرسم الثابت المنصوص عليه في المادة 208 من قانون التسجيل والمحدد ب 1500 دج. تخضع العقود ذات الإستعمال السكني لفترة محدودة لرسم ثابت يقدر ب 1500 دج. الإيجارات طويلة المدة (من 18 سنة إلى غاية 99 سنة) تطبق عليها نسبة الرسم ب 2%.³

ثانياً: التحصيل غير المباشر للرسوم.

أما في الحالات التي لا يتم فيها دفع الرسوم عند تحرير العقد، سواء بسبب تقصير من أحد الأطراف أو الإمتناع عن التسجيل، فإن الموثق لا يعد مسؤولاً جبرائياً، لكنه يلتزم قانوناً بإبلاغ الإدارة الجبائية عن هذه المعاملات. يوجد ملخصات وفهارس يجب على الموثق إيداعها لدى مصلحة التسجيل، وهي عبارة عن تقارير دورية تتضمن العقود التي حررها خلال فترات زمنية محددة. وتمكن هذه الوثائق إدارة الضرائب من التعرف على العقود الغير مسجلة أو تلك التي لم تستوف رسومها، ما يمهد الطريق لإجراءات التحصيل

¹ المادة 226 من الأمر 76-105، يتضمن قانون التسجيل، سبق ذكره.

² المادة 467 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، سبق ذكره.

³ المادة 208 من الأمر 76-105، يتضمن قانون التسجيل، سبق ذكره.

الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب المفروضة على أعمال الموثق

الجبري لاحقاً. وبذلك يمكن القول أن التحصيل الغير مباشر يتمثل في الدور الرقابي والإجباري الذي يؤدي الموثق دون أن يتدخل بشكل مباشر في تحصيل الرسوم بعد تحرير العقد.¹

الفرع الثاني:

إجراءات تحصيل الرسوم

تنص المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مجموعة من الأحكام التنظيمية التي تُضبط كيفية تحصيل الضرائب المستحقة، سواء في إطارها العادي أو في الحالات الإستثنائية. ففيما يخص التحصيل العادي، توضح المادة أن الضرائب والرسوم التي تثبت عن طريق الجداول يتم تحصيلها بناءً على جدول يُعده قابض الضرائب المختص إقليمياً، ويطلق عليه "جدول التحصيل" أو ما يعرف بـ "جدول الحالة" ويعتبر بمثابة سند تنفيذي يتيح مباشرة إجراءات التحصيل الجبري، كالحجز والتنفيذ القضائي. تُدرج الضرائب والرسوم في هذا الجدول ابتداءً من اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي أصبحت فيه مستحقة. كما تمنح المادة الصلاحية للإدارة الجبائية بإعداد جداول تحصيل تكميلية، وذلك في حال وجود فروقات ناتجة عن أخطاء أو تصريحات غير مكتملة من طرف المكلف بالضريبة. وتُمنح مهلة 30 يوماً لسداد هذه الضرائب الإضافية من تاريخ الإخطار الرسمي.²

أولاً: إجراءات تحصيل رسوم التسجيل

تُلزم القوانين الجبائية الأطراف المعنية بدفع الرسوم المتعلقة بالعقود قبل إتمام إجراءات التسجيل، ويُعد هذا الدفع شرطاً أساسياً لصحة العقد وقابليته للتسجيل. إذ لا يمكن إيداع العقد لدى مصلحة التسجيل دون تسوية الوضعية المالية المرتبطة به سواء تعلق الأمر برسوم التسجيل أو الشهر العقاري. ويتم حساب هذه الرسوم وفقاً لنسب ومعدلات محددة قانوناً، مما يضمن دقة الإجراءات ومصادقيتها.³ كما يُفصل القانون في تحديد الطرف الملزم بدفع هذه الرسوم، ويختلف هذا الطرف باختلاف طبيعة العقد. ففي العقود بعوض، يقع هذا الإلتزام على عاتق المشتري أو المستفيد من العملية، بينما في عقود الهبة يتحمل الموهوب له هذا الواجب. أما في العقود القضائية أو تلك الخاضعة لأحكام التحكيم، فتحمل الرسوم على عاتق الأطراف

¹ دواره عبد الكريم، مرجع سابق، ص 42.

² المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سبق ذكره.

³ المادة من 81 من الأمر 105-76 يتضمن قانون التسجيل، سبق ذكره.

الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب المفروضة على أعمال الموثق

المتنازعة. وفي حالات الشهر العقاري المرتبط بعقود البيع بالمزاد العلني، يتحمل المحافظ العقاري الإلتزامات المالية المترتبة على العملية.¹

من جهة أخرى، يتطرق التنظيم الجبائي إلى الكيفيات التي يمكن بها تسديد الرسوم في حال وجود منازعات قضائية أو تحكيمية، إذ يسمح القانون بدفع الرسوم على دفعات، بشرط تقديم ضمانات كافية، وإحترام آجال محددة لا تتجاوز ثلاث دفعات خلال سنة واحدة، مع فرض فائدة بنسبة 5%. هذا الإجراء يمنح مرونة للأطراف المعنية دون الإضرار بحقوق الخزينة.²

ثانياً: إجراءات تحصيل رسوم الشهر العقاري.

الرسم العقاري هو أداة مالية تفرضها الدولة عند إشهار التصرفات العقارية، وفقاً للمادة 353 مكرر 01 من قانون التسجيل التي تلزم بدفع هذا الرسم عند تسجيل العقود والقرارات القضائية المقررة للحقوق العينية العقارية أو أي تصرف ناقل للملكية أو منشئ لها أو مقرر لها، سواء كانت عقود رسمية أو عرفية، بمقابل أو بدون مقابل. ومع ذلك، تستثنى بعض الحالات مثل العقود المتعلقة بالحقوق التخصيصية، وإتفاقيات الإستبدال، وعقود القسمة، والعمليات العقارية التي تنجزها الدولة أو المؤسسات العمومية لأغراض محددة بموجب نصوص خاصة.³

تختلف نسب الرسم العقاري حسب طبيعة التصرف، حيث يبلغ 1% من القيمة العقارية في التصرفات بمقابل، و 0,50% في التصرفات بدون مقابل مثل الهبات والتبرعات. وإذا تعذر تقدير قيمة العقار، يفرض رسم ثابت قدره 2000 دج بينما يبلغ 6000 دج في حالة الرهن القانوني أو الإتفاقي أو التخصيص. أما إجراءات تحصيل الرسم العقاري فتتم عند الإشهار الأول في السجل العقار خاصة للعقارات المسوَّحة، وتختلف القيم حسب نوع العقار ومساحته:

* الحصص المبنية في عقار مشترك الملكية:

. أقل من 100م2 (3000دج).

. من 100 إلى 200م2 (4500دج).

¹ المادتان 82 و 83 من الأمر 76-105 يتضمن قانون التسجيل، سبق ذكره.

² المادة 84، الأمر 76-105 يتضمن قانون التسجيل، سبق ذكره.

³ المادة 353 مكرر 1 من الأمر 76-105 يتضمن قانون التسجيل، سبق ذكره.

الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب المفروضة على أعمال الموثق

. أكثر من 200م2 (6000دج).

* الأراضي غير المبنية:

. أقل من 1000م2 (3000دج).

. من 1000 إلى 3000م2 (4500دج).

. أكثر من 3000م2 (6000دج).

* الأراضي المبنية:

. أقل من 1000م2 (6000دج).

. من 1000 إلى 3000م2 (9000دج).

. أكثر من 3000م2 (12000دج).

* الأراضي الفلاحية:

. أقل من 5 هكتارات (3000دج).

. من 5 إلى 10 هكتارات (6000دج).

. أكثر من 10 هكتارات (9000دج).

أما بالنسبة لرسوم القطع العقارية التابعة لعقار مشترك الملكية، فتكون:

* القطع المبنية:

. أقل من 100م2 (750دج).

. من 100 إلى 200م2 (1500دج).

. أكثر من 200م2 (2250دج).¹

* الأراضي الغير مبنية:

. أقل من 1000م2 (750دج).

. من 1000 إلى 3000م2 (1500دج).

. أكثر من 3000م2 (2250دج).

* الأراضي الفلاحية:

. أقل من 5 هكتارات (750دج).

¹ المادة 353 مكرر 2 من الأمر 76-105 يتضمن قانون التسجيل، سبق ذكره.

الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب المفروضة على اعمال الموثق

. من 5 إلى 10 هكتارات (1500 دج).

. أكثر من 10 هكتارات (2250 دج).

كما يفرض رسم ثابت قدره 1500 دج مقابل تسليم شهادة التقييم العقاري المؤقتة، والتي تمنح خلال فترة التقييم المؤقت بناءً على طلب المعنيين قبل تسجيل الإجراء الأول في السجل العقاري.¹

المطلب الثاني:

آليات تحصيل الضرائب الأخرى وتوريدها للخزينة من قبل الموثق

يلعب الموثق دورًا في تحصيل الضرائب الأخرى مثل: الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الطابع، وتوريدها للخزينة العمومية. سنتناول آليات تحصيل الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الطابع (الفرع الأول) ثم إجراءات تحصيل الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الطابع (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

آليات تحصيل الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الطابع من قبل الموثق

يتولى الموثق تحصيل الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الطابع وفق آليات قانونية دقيقة، مع مراعاة الشروط المحاسبية والإجراءات الرقابية لضمان الإمتثال الجبائي.

أولاً: آليات تحصيل الضريبة على القيمة المضافة من قبل الموثق.

تُعد الضريبة على القيمة المضافة من بين الضرائب غير المباشرة التي يتم تحصيلها في إطار العمليات الخاضعة للقانون، بما في ذلك المعاملات العقارية التي تدخل ضمن إختصاص الموثق. وتُفرض هذه الضريبة على أساس القيمة الإجمالية للمعاملة محل التوثيق، ويتعين على الموثق أن يراعي عدة شروط شكلية ومحاسبية لضمان صحتها القانونية والمالية. ويجب على الموثق أن يحتفظ بسجلات دقيقة للعمليات التي تخضع لهذه الضريبة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالمتدخلين في العقد وقيمة المعاملة وطبيعة

¹ المادة 353 مكرر 2 من الأمر 76-105 يتضمن قانون التسجيل، سبق ذكره.

الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب المفروضة على أعمال الموثق

العقار. يُستند في ذلك إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة، لاسيما ما ورد في المادة 14 التي تلزم بمسك محاسبة نظامية تسجل فيها كافة العمليات الخاضعة للضريبة.¹

كما يجب على الموثق إصدار فواتير أو وثائق تحمل كل البيانات اللازمة، حيث تحدد هذه الوثائق بدقة مبلغ الضريبة المستحقة وطبيعة المعاملة. ويجب أن تتضمن هذه الفواتير رقم التسجيل وتاريخ التوثيق، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالأطراف. هذا ما نصت عليه المادة 15، والتي تُلزم الخاضعين للضريبة بتحرير فواتير دقيقة وشفافة تمكن من المراقبة والإحتساب الصحيح للضريبة.²

وفيما يخص آلية التحصيل، يتم حساب الضريبة على القيمة المضافة إنطلاقاً من السعر المطبق على أساس المعاملة ناقصاً القيمة القابلة للخصم، وهو ما يُعرف بآلية الخصم، التي تضمن عدم تراكم العبئ الضريبي.

وتوضح المادة 29 تفاصيل هذه الآلية، إذ تسمح للخاضع للضريبة بخصم الضريبة المدفوعة مسبقاً على مدخلات الخدمة أو السلع المستعملة في النشاط.³

أما عن تحديد أساس فرض الضريبة، فإنه يتضمن جميع العناصر التي تدخل في تركيب السعر، بما فيها التكاليف الإضافية والرسوم، وهو ما يُحدد في المادة 30. وتُستثنى بعض العمليات المعينة من هذا في سياق المراقبة والمتابعة، يخضع الخاضعون للضريبة إلى تدقيق دوري من طرف الإدارة الضريبية، والتي يمكن مطالبتهم بتقديم الوثائق المحاسبية والفواتير المثبتة للمعاملات، وتُمكن هذه الإجراءات من ضمان تحصيل الضريبة بدقة ومنع محاولات التهرب الجبائي. وهذا ما نصت عليه المادة 32 التي تمنح للإدارة صلاحية المراقبة والتحقيق، بينما تُفصل المادة 33 في الجزاءات المترتبة عن الإخلال بواجبات التصريح أو التحصيل.⁴

¹ المادة 14 من الأمر 76-104 يتضمن قانون الضرائب غير مباشرة، سبق ذكره.

² المادة 15 من الأمر 76-104 يتضمن قانون الضرائب غير مباشرة، سبق ذكره.

³ المادة 29 من الأمر 94-03، المؤرخ في 31 ديسمبر 1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، قانون الرسوم على الأعمال، الجريدة الرسمية، العدد 87، الصادر في 31 ديسمبر 1995، معدل ومتمم.

⁴ المادة 32، من الأمر 94-03، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، قانون الرسوم على الأعمال، سبق ذكره.

الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب المفروضة على أعمال الموثق

ثانيًا: آليات تحصيل رسوم الطابع من قبل الموثق

تعد رسوم الطابع من الضرائب غير المباشرة التي تفرض على الوثائق والمحركات الرسمية، وتُحصل وفقًا لآليات محددة نص عليها قانون الطابع.

أما فيما يتعلق بكيفيات التحصيل، يمكن دفع رسوم الطابع عن طريق إلصاق طوابع جبائية على الوثائق المعنية، أو بواسطة وصل يُسلم من قبضة الضرائب، وفقًا لما نصت عليه المادة 87 من قانون الطابع.¹ كما يُرخص للمكلفين قصد تسديد رسم الطابع، أن يدمغوا الأوراق التي يخصصونها لتحرير الأوراق التجارية بالطريقة غير العادية، وذلك تحت إشراف إدارة التسجيل بواسطة علامات خاصة، كما ورد في المادة 88.² تُعتبر الأوراق غير مدموغة إذا لم يُلصق عليها طابع جبائي أو إذا تم إلصاق طابع مستعمل بعد، مما يُعرضها للعقوبات المنصوص عليها في القانون، كما هو مبين في المادة 89.³

الفرع الثاني:

إجراءات توريد هذه الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الطابع إلى الخزينة

العمومية

يحدد هذا الفرع إجراءات توريد الضرائب إلى الخزينة، من تصريحات دورية ورقابة جبائية، مع بيان العقوبات وأجال التقادم وفق القانون.

أولاً: إجراءات تحصيل الضريبة على القيمة المضافة

تعد مهنة التوثيق من المهن الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، بإعتبار أن الموثقين يقدم خدمات بمقابل في إطار نشاط مستقل، وهو ما يجعلهم ضمن فئة مقدمي الخدمات الخاضعين لهذا النوع من الضرائب، تطبيقًا لأحكام المادة 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.⁴

¹ المادة 87 من الأمر 76-103 يتضمن قانون الطابع، سبق ذكره.

² المادة 88 من الأمر 76-103 يتضمن قانون الطابع، سبق ذكره.

³ المادة 89 من الأمر 76-103 يتضمن قانون الطابع، سبق ذكره.

⁴ المادة 02، من الأمر 94-03، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، قانون الرسوم على الأعمال، سبق ذكره.

الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب المفروضة على أعمال الموثق

ويلتزم الموثقون بصفاتهم خاضعين للضريبة، بتقديم تصريحات دورية تبين رقم الأعمال المحقق وحساب الضريبة المستحقة، سواء بشكل شهري أو فصلي، حسب النظام المعتمد، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال والمادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية التي تحدد قواعد التصريح بالضرائب.¹

وفي إطار إحترام إلتزاماتهم الجبائية، يتوجب على الموثقين مسك سجلات محاسبية منتظمة وإعداد فواتير مستوفية لجميع الشروط المنصوص عليها قانوناً، بما يسمح بالتتبع والمراقبة الجبائية، وهذا تطبيقاً لما تضمنته المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.²

كما أن مكاتب التوثيق تخضع للمراقبة الجبائية من طرف الإدارة الضريبية، التي تملك حق الإطلاع على المحاسبة ومراقبة التصريحات ومدى مطابقتها للواقع، إستناداً إلى المواد من 18 إلى 69 من قانون الإجراءات الجبائية مع تسليط عقوبات جبائية محددة بموجب المواد من 93 إلى 122 من نفس القانون، في حال إرتكاب مخالفات ضريبية كالإخفاء وعدم التصريح.³

وفيما يتعلق بالنقادم، فإن حقوق الخزينة العمومية تجاه المكلفين بالضريبة، بما فيهم الموثقين، تسقط بمضي 04 سنوات تالية للسنة التي نشأت خلالها الضريبة أو كان يجب دفعها، عملاً بما نصت عليه المادة 105 من قانون الإجراءات الجبائية.⁴

ثانياً: إجراءات تحصيل رسوم الطابع:

تخضع العقود والمحاررات الرسمية والعرفية المحررة من قبل الموثقين لرسم الطابع، وذلك إستناداً للمادة 01 من قانون الطابع، والتي تحدد نطاق تطبيق هذا الرسم.⁵

¹ المادة 14، من الأمر 94-03، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، قانون الرسوم على الأعمال، سبق ذكره.
المادة 18، من القانون رقم 21.01، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، قانون الإجراءات الجبائية، سبق ذكره.
² المادة 15، من الأمر 94-03، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، قانون الرسوم على الأعمال، سبق ذكره.
³ المواد 18 إلى 69 و 93 إلى 122، من القانون رقم 21.01، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، قانون الإجراءات الجبائية، سبق ذكره.

⁴ المادة 105، من القانون رقم 21.01، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، قانون الإجراءات الجبائية، سبق ذكره.

⁵ المادة 01 من الأمر 76-103 يتضمن قانون الطابع، سبق ذكره.

الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب المفروضة على أعمال الموثق

ويؤدي هذا الرسم وفقاً لعدة طرق أهمها: اللصق المادي للطابع أو التسديد بطرق إلكترونية معتمدة عند توفرها، كما نصت عليه المادة 04 من نفس القانون،¹ مع إلزام الموثق بالتحقق مع أداء رسم الطابع قبل تحرير أو تسليم الوثائق، طبقاً لما نصت عليه المادة 05 من قانون الطابع.²

وتخضع المحررات والعقود المحررة لدى الموثقين إلى الرقابة الجبائية، حيث تتمتع إدارة الضرائب بصلاحيات التحقق من صحة أداء الرسم، ويمكن أن تفرض العقوبات المقررة بموجب المواد 33 إلى 37 من قانون الطابع في حال وجود إخلال أو تهرب من دفع الرسم.³

¹ المادة 04 من الأمر 103-76 يتضمن قانون الطابع، سبق ذكره.

² المادة 05 من الأمر 103-76 يتضمن قانون الطابع، سبق ذكره.

³ المواد من 33 إلى 37 من الأمر 103-76 يتضمن قانون الطابع، سبق ذكره.

الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب المفروضة على أعمال الموثق

ملخص الفصل الثاني:

تم في هذا الفصل إبراز الدور المحوري الذي يطلع به الموثق في المنظومة الجبائية، من خلال تحصيل مختلف الرسوم والضرائب المرتبطة بالعقود التي يقوم بتحريرها، مثل رسوم التسجيل بنسبة 5% من قيمة العقار، ورسوم الشهر العقاري التي تختلف حسب نوع التصرف، إلى جانب الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الطابع.

وقد عرض الفصل كيفية احتساب هذه المستحقات وفقاً للأطر القانونية السارية، لاسيما قانون التسجيل وقانون الطابع، مع التزام الموثق بتوريدها إلى الخزينة العمومية ضمن الآجال المحددة. هذا الالتزام يعكس مساهمة الموثق في تعزيز شفافية المعاملات وتحقيق العدالة الجبائية. مما يجعله فاعلاً رئيسياً في تمويل الدولة وترسيخ الثقة بين المواطن والإدارة الجبائية.

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر الموثق ركيزة أساسية في المنظومة القانونية والاقتصادية، لاسيما في سياق تمويل الخزينة العمومية. إذ لا تقتصر مهامه على تحرير العقود وتوثيقها بل تمتد إلى أدوار جبائية تمكن الدولة من تعزيز مواردها المالية. ومن خلال الفصلين المقدمين، يتضح أن التشريع الجزائري كرس للموثق أدوارًا مزدوجة: مهنية وضريبية، مما يجعله شريكا فاعلاً في تحقيق العدالة الجبائية وضمان استقرار المالية العامة.

وتبعاً للإشكالية المطروحة حول مدى مساهمة الموثق في تمويل الخزينة العمومية، أمكن التوصل إلى أن هذه المساهمة تتجسد على مستويين متكاملين: الأول من خلال الضرائب التي يتحملها الموثق بصفته المهنية، أما المستوى الثاني، فيبرز من خلال الأعباء الجبائية التي يتكفل الموثق باستيفائها لصالح الدولة،

ومن خلال دراسة وتحليل دور الموثق في المنظومة الجبائية، سواء من خلال تحديد الوعاء الضريبي أو من خلال تحصيل وتوريد الرسوم والضرائب أمكن استخلاص مجموعة من النتائج الجوهرية التي تتمثل في:

1/ الموثق لا يعتبر مجرد فاعل قانوني مرتبط بإضفاء الرسمية على التصرفات، بل هو طرف محوري في الدورة الجبائية، يتقاطع عمله مع الإدارات الجبائية في أكثر من موضع. إذ أن حجم الرسوم والضرائب التي تمر عبر مكتبه، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، يكشف عن أهمية موقعه المالي في دعم موارد الدولة.

2/ الموثق من خلال التصريح بمداخله والخضوع لنظام ضريبي صارم يختلف حسب حجم نشاطه، يساهم مباشرة في تمويل الخزينة العمومية بصفته خاضعاً للضريبة، وتحسب تلك المساهمة وفقاً لمداخله الصافية بعد خصم الأعباء المهنية المبررة. وهذه المساهمة تعد ضرورية في ظل التوجه العام نحو توسيع الوعاء الجبائي وتنويع مصادر التمويل.

3/ ثبت أن الموثق يعد كذلك محصلاً لمجموعة من الرسوم التي لا تدفع إليه لصالحه، وإنما يكلف قانوناً باستيفائها لفائدة خزينة الدولة، على غرار رسوم التسجيل والشهر العقاري ورسوم الطابع، إضافة إلى الضريبة على القيمة المضافة. وهذه المهام تمارس تحت رقابة صارمة من طرف الإدارة الجبائية، وتفرض عليه التزاماً محاسبياً ومهنياً دقيقاً.

4/ أوضحت الدراسة أن إلزام الموثق بالإجراءات الضريبية، من حيث دقة مسك السجلات، وإحترام آجال التصريحات والتوريد، يساهم في الحد من المنازعات الجبائية ويوفر ثقة متبادلة بين المهنة والدولة. كما يلاحظ أن التحصيل عبر الموثقين يعتبر من أنجح الآليات التي تعتمد عليها الإدارة الجبائية لضمان الوصول إلى الموارد في آجالها القانونية دون تعقيد أو تأخير.

5/ ومن زاوية أخرى، كشفت الدراسة عن وجود بعض الإشكالات العملية التي تعيق الموثق في أداء دوره الجبائي على الوجه الأمثل، خاصة تلك المرتبطة بغموض بعض النصوص القانونية، أو بطئ الإدارة في بعض الإجراءات، فضلاً عن غياب المنصات الرقمية المتكاملة التي تيسر عمل الموثق في الجانب الجبائي، ما يجعل التدخل البشري أكثر عرضة للأخطاء.

إستناداً إلى ما توصلت إليه هذه الدراسة يمكن إقتراح مجموعة من **المقترحات** التي من شأنها تعزيز فاعلية الموثق في تمويل الخزينة العمومية، والتي تتمثل في:

1/ ضرورة رقمنة المجال الجبائي المرتبط بمهنة التوثيق بشكل كلي، وذلك عبر إستحداث منصات إلكترونية وطنية تمكن الموثق من التصريح بمداخله، ودفع الضرائب المستحقة وتوريد الرسوم المحصلة بطريقة رقمية شفافة وآنية. فإعتماد الرقمنة في هذا المجال لا يساهم فقط في تسريع الإجراءات، بل يقلص من الأخطاء البشرية، ويعزز مصداقية العلاقة بين الموثق والإدارة الجبائية، كما يسمح برقابة أكثر فاعلية من طرف الدولة.

2/ تحسين التكوين الجبائي المستمر لفائدة الموثقين، من خلال دورات متخصصة تنظم بشكل دوري بالشراكة مع وزارة المالية، تشرح لهم التعديلات الجبائية الجديدة وتوضح آليات التصريح والتوريد، وهو ما من شأنه أن يرفع من مستوى التخصص لدى الموثق، ويتجنب الوقوع في الأخطاء الإجرائية أو التأويلات الخاطئة للنصوص الضريبية.

3/ إعادة النظر في بعض الرسوم الجبائية المرتفعة المرتبطة بالتصرفات العقارية، خاصة في المناطق ذات الطابع الريفي أو شبه الحضري، حيث قد تؤدي هذه التكاليف المرتفعة إلى عزوف المواطن عن التوثيق، وبالتالي تراجع في المداخل الجبائية. ويمكن التفكير في تحفيزات إستثنائية أو تخفيضات ظرفية في تلك الحالات.

4/ تفعيل نظام رقابي مرن وفعال على مكاتب التوثيق من حيث التوريد الضريبي، ولكن دون المساس باستقلالية المهنة. وينبغي أن يكون هذا النظام مبنياً على مبدأ التحفيز بدل العقاب فقط، بحيث يكافئ الموثق الملتزم جبائياً عبر تسهيلات إدارية أو اعتماد مسارات سريعة لبعض معاملاته المهنية.

5/ إقتراح تعديل بعض النصوص الجبائية التي تمس عمل الموثق بشكل ضمني وغير مباشر، لأن العديد من الإلتزامات المفروضة عليه لا ترد بصيغة صريحة في النصوص القانونية مما يفتح المجال للتأويل واللبس ويضع الموثق أحياناً في موقع قانوني غير واضح. فالتشريع الجبائي يجب أن يتميز بالدقة والوضوح، خصوصاً في المهن المرتبطة بتحصيل المال العام.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر القانونية

- 1/ الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- 2/ الأمر رقم 76- 101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية العدد 102، صادر في 22 ديسمبر 1976، معدل ومتمم.
- 3/ الأمر 76- 103، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، الجريدة الرسمية العدد 39، صادر في 15 ماي 1977، معدل ومتمم.
- 4/ الأمر 76- 104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير مباشرة، الجريدة الرسمية العدد 70، صادر في 02 أكتوبر 1977، معدل ومتمم.
- 5/ الأمر 76- 105، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية العدد 81، صادر في 18 ديسمبر 1977. معدل ومتمم.
- 6/ الأمر 94- 03، المؤرخ في 31 ديسمبر 1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، قانون الرسوم على الأعمال، الجريدة الرسمية العدد 87، صادر في 31 ديسمبر 1994، معدل ومتمم.
- 7/ القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، قانون الإجراءات الجبائية، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادر في 23 ديسمبر 2001، معدل ومتمم.
- 8/ القانون رقم 06- 02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية العدد 14، صادر في 08 مارس 2006.
- 9/ المرسوم التنفيذي رقم 08 . 244، المؤرخ في 03 أوت 2008، يحدد كفايات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها، الجريدة الرسمية العدد 45، صادر في 06 أوت 2008.

قائمة المصادر و المراجع:

ثانيا: قائمة المراجع.

أ/ الكتب.

1/ دوة أسيا، رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2/ مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، تنظيم ومهام ومسؤوليات، دار الجامعة الجديدة للنشر، تيارت، الجزائر، 2013.

ب/ المذكرات الجامعية.

1/ دواره عبد الكريم، النظام القانوني لتسجيل العقارات في الجزائر مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2017.

2/ ماكور وردة، الموثق ممولا للخزينة العمومية بإمتهياز، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عقاري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

ج/ المقالات العلمية

1/ فتيحة الجوزي، حميد بوزيدة، الضريبة (الرسم) على القيمة المضافة وانعكاساتها على المالية العامة حالة الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 23، العدد 01، 2020.

2/ شعيب حمزة، النظام المحاسبي والجبايي للمهن الحرة في الجزائر. الموثق أنموذجاً . مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، سنة 2021.

3/ مقني بن عمار، القواعد المتعلقة بتسجيل التصرفات العقارية في ضوء القانون الجزائري، جامعة ابن خلدون، تيارت.

4/ وفاء شيعاوي، إجراءات التحصيل الجبري في منازعات الضرائب المباشرة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن عشر، 2010.

د/ المحاضرات.

1/ الحاج أحمد فوزي، قانون الرسوم والتسجيل، محاضرات وتمارين مع الحل موجهة لطلبة سنة أولى ماستر محاسبة، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي 2022/2023.

فهرس المحتويات

الفهرس:

الصفحة	المحتويات
02	مقدمة
04	الفصل الأول: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب
06	المبحث الأول: الإطار القانوني للضريبة على مداخيل الموثق
06	المطلب الأول: إلتزامات الموثق الضريبية
06	الفرع الأول: إلتزام الموثق بالتصريح بالدخل
07	أولاً: إلتزام الموثق بالتصريح بالدخل الإجمالي
07	ثانياً: إلتزام الموثق بالتصريح الخاص
07	ثالثاً: إلتزام الموثق بالتصريح في حالات التنازل أو التوقف عن النشاط
08	الفرع الثاني: إلتزام الموثق بدفع الضريبة
08	أولاً: كيفية دفع الضريبة على الدخل الإجمالي للموثق
09	ثانياً: مواعيد دفع الضريبة على الدخل الإجمالي
10	المطلب الثاني: الضريبة على الدخل الإجمالي
10	الفرع الأول: الضريبة الجزافية الوحيدة
10	أولاً: مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة
10	ثانياً: توزيع عائدات الضريبة الجزافية
11	ثالثاً: كيفية إحتساب الضريبة
11	رابعاً: الإختيار بين النظامين
12	خامساً: إلتزامات المكلفين بالضريبة
12	سادساً: الضرائب التكميلية والغرامات
12	الفرع الثاني: الضريبة على الربح الحقيقي
13	المبحث الثاني: دور الموثق في تحصيل الضريبة على مداخيله

13	المطلب الأول: دور الموثق في تقدير الدخل الخاضع للضريبة
13	الفرع الأول: آليات تقدير الدخل وفقاً للقانون الضريبي
14	أولاً: الإلتزام بمسك محاسبة قانونية ومنتظمة
14	ثانياً: تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة
14	ثالثاً: تنزيل المصاريف القابلة للخصم
15	رابعاً: تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة
15	خامساً: مراقبة الإدارة الجبائية لتقدير الموثق
16	سادساً: المسؤولية القانونية المترتبة عن التقدير الخاطئ
16	الفرع الثاني: التحديات التي تواجه الموثق في تقدير الدخل
17	المطلب الثاني: دور الموثق في تحصيل الضريبة وتوريدها إلى الخزينة العمومية
17	الفرع الأول: إجراءات تحصيل الضريبة وتوريدها
17	أولاً: إجراءات التحصيل الودي
19	ثانياً: إجراءات التحصيل الجبري
21	الفرع الثاني: مسؤولية الموثق في حالة التأخر أو التقصير في توريد الضريبة
21	أولاً: المسؤولية المدنية للموثق
23	ثانياً: المسؤولية الجبائية للموثق
23	ثالثاً: المسؤولية التأديبية للموثق
24	رابعاً: المسؤولية الجزائية للموثق
26	ملخص الفصل الأول
27	الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية عن طريق الضرائب المفروضة على أعمال الموثق
29	المبحث الأول: الضرائب والرسوم المتعلقة بأعمال الموثق
29	المطلب الأول: رسوم التسجيل والشهر العقاري

فهرس المحتويات:

29	الفرع الأول: رسوم التسجيل
31	الفرع الثاني: رسوم الشهر العقاري
33	المطلب الثاني: الضرائب الأخرى المتعلقة بأعمال الموثق
33	الفرع الأول: الضريبة على القيمة المضافة
34	الفرع الثاني: رسوم الطابع
35	المبحث الثاني: آليات تحصيل الموثق للضرائب والرسوم المتعلقة بأعماله
36	المطلب الأول: آليات تحصيل رسوم التسجيل والشهر العقاري من قبل الموثق
36	الفرع الأول: آليات تحصيل الرسوم
36	أولاً: التحصيل المباشر للرسوم
39	ثانياً: التحصيل الغير مباشر للرسوم
40	الفرع الثاني: إجراءات تحصيل الرسوم
40	أولاً: إجراءات تحصيل رسوم التسجيل
41	ثانياً: إجراءات تحصيل رسوم الشهر العقاري
43	المطلب الثاني: آليات تحصيل الضرائب الأخرى وتوريدها للخزينة من قبل الموثق
43	الفرع الأول: آليات تحصيل الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الطابع من قبل الموثق
43	أولاً: آليات تحصيل الضريبة على القيمة المضافة من قبل الموثق
45	ثانياً: آليات تحصيل رسوم الطابع من قبل الموثق
45	الفرع الثاني: إجراءات توريد هذه الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الطابع إلى الخزينة العمومية
45	أولاً: إجراءات تحصيل الضريبة على القيمة المضافة
46	ثانياً: إجراءات تحصيل رسوم الطابع

48	ملخص الفصل الثاني
50	الخاتمة
54	قائمة المصادر والمراجع
57	فهرس المحتويات

للموثق دور محوري في تمويل الخزينة العمومية، سواء من خلال خضوعه للضرائب المباشرة على دخله، أو عبر تحصيل الرسوم والضرائب المرتبطة بالعقود التي يشرف على تحريرها. حيث يلتزم الموثق بتقديم التصريحات الجبائية السنوية وفق النظام الجبائي الذي يخضع له، سواء الضريبة الجزائية الوحيدة أو نظام الربح الحقيقي، مع ضرورة مسك سجلات محاسبية منظمة. كما يتولى تحصيل رسوم التسجيل، ورسوم الشهر العقاري، والضريبة على القيمة المضافة، ورسوم الطابع، ويقوم بتوريدها إلى الخزينة العمومية ضمن الآجال القانونية المحددة. ويترتب على أي تأخير أو تقصير في هذه المهام إلزام الموثق بمسؤوليات قانونية قد تكون تأديبية أو جزائية، ما يعكس حساسية موقعه ضمن المنظومة الجبائية وأهمية دوره في تدعيم الموارد العمومية بشكل منتظم وشفاف.

الكلمات المفتاحية: الموثق، الخزينة العمومية، ضرائب ورسوم

Abstract:

The notary plays a central role in the financing of the public treasury, whether through the payment of direct Taxes on personal income or by collecting duties and Taxes related to the contracts he is responsible for drafting. The notary is required to submit annual tax declarations In accordance with the applicable tax regime , whether under the single fixed tax (IFU) or the actual profit regime , and to maintain duly organized accounting records. Furthermore, the notary is entrusted with the collection of registry charges , value-added tax (VAT) , and stamp duties , which must be remitted to the public treasury within the legally prescribed deadlines. Any delay or failure in fulfilling these obligations exposes the notary to legal liability , which may be disciplinary or even criminal nature. This highlights the sensitive nature of the notary's position within the tax system and underscore the importance of their role in ensuring the regular and transparent reinforcement of public resources.

Keywords: Notary , Public treasury , Taxes and duties

